لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١١٨	٢٩٦٥/ل / د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى في تاريخ ١٤٣٦/٤/١٤هـ ضد كلٍ من المدعى عليهم، وقيدت لدى اللجنة برقم (٣٦/٣٥) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٦هـ، وجاء فيها ما نصه: "لقد سبق لموكلي الشركة المدعية بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١م أن أبرمت اتفاقية نقل أعمال إدارة محافظ مالية لعدد من عملائه إلى المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع (المُشار إليهم بالاتفاقية المذكورة بـ "المجموعة")، وكذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م أبرمت موكلتي اتفاقية إدارة محافظ استثمارية وخدمات استشارية مع المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع 'المجموعة'، ولحق ذلك أيضاً اتفاقية تكميلية بشهر يوليه ٢٠٠٦/٧م، وكذلك أبرم اتفاقية متممة وهي اتفاقية نقل أعمال وأصول برنامج (أ) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧م مع كل من المدعى عليه الأول (المُشار إليه بالاتفاقية المذكورة بـ 'الشركة') والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع 'المجموعة'. بموجب تلك الاتفاقيات المذكورة التزم المدعى عليهم بالتضامن على تعويض الشركة المدعية عن أي خسائر تتحملها الشركة المدعية اتجاه الغير، وذلك عملاً بالبند الخاص بالتعويض ونصه: [يتعين على المجموعة والشركة أن يقوما بالتكافل والتضامن بتعويض الشركة المدعية والمسئولين والمديرين والموظفين والوكلاء وتأمينهم من وضد أية خسائر أو تكاليف (بما في ذلك أتعاب المحاماة بحدود المعقول) أو تبعات أو أضرار أو أوجه قصور ناجمة عن أي تحريف أو إغفال أو خرق لأي ضمان أو أي دعوى قضائية أو قضية أو إجراءات أو ادعاء أو مطالبة أو طلب يرفعه أي من المستثمرين/ العملاء أو أي طرف ثالث بما في ذلك أي جهة من الجهات الحكومية أو التنظيمية المعنية فيما يتعلق بالمحافظ الاستثمارية وأنشطة العمل والمسئوليات التي تترتب قبل أو بعد تاريخ النفاذ]. ثانياً - الأسباب والطلبات: وحيث أنه سبق للشركة المدعية أن أحالت إدارة المحافظ الاستثمارية الثلاث العائدة لشركة (أ) إلى المدعى عليهم استناداً على الاتفاقيات المذكورة أعلاه، (والمحافظ الاستثمارية هي: الأولى لدى بنك (أ) رقم (- -) والثانية لدى بنك (ب) رقم (- -) والثالثة لدى بنك (ب) رقم (- -)، وحيث أن نتيجة إدارة المدعى عليهم لتلك المحافظ الثلاث المذكورة كانت خسائر جسيمة،

الأمر الذي دفع مالك تلك المحافظ شركة (أ) إلى إقامة دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بحق الشركة المدعية والتي انتهت بإلزام الشركة المدعية بسداد مبلغ وقدره (١٠٣,٧٩٩,٥٧٩) مائة وثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وتسعون ألف وخمسمائة وتسعة وسبعون ريال لصالح شركة (أ)، وذلك بموجب القرار رقم ٧٧٣/ل/د١/٢٠١٠م لعام ١٤٣١هـ المصادق عليه من لجنة الاستئناف بقرارها رقم ٧٤٢ ل.س لعام ١٤٣٤/٢٠١٣هـ، وقد تم تنفيذ القرار وتسليم شركة (أ) شيك بالمبلغ المحكوم به. وحيث أن البند الخاص بالتعويض والمذكور بجميع الاتفاقيات المشار إليها يُلزم المدعى عليه الأول 'الشركة' والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع 'المجموعة' متضامنين فيما بينهم بتعويض الشركة المدعية عن أي مبالغ يتكبدها حسب ما تم توضحيه أعلاه، وحيث أنه سبق للشركة المدعية أن طالبت المدعى عليهم جميعاً بسداد المبلغ الذي تكبده عملاً بنصوص الاتفاقية، إلا أنه لم يلق أي استجابة منهم، وحيث أن هذه الدعوى (تعويض وغرم وأداء) تُعتبر دعوى فرعية من الدعوى الأصلية رقم (٢٨/١٢٢) والمُقامة أمام سعادتكم من قبل شركة (أ) بحق الشركة المدعية، والتي سبق الفصل فيها بالقرار المُشار إليه رقم ٧٧٣/ل/د١/٢٠١٠م لعام ١٤٣١هـ، وحيث أن صدر إشعار من هيئة السوق المالية رقم ١٤٣٦/٠٤/٠١هـ الموافق ٢٠١٥/٠١/٢١م والمتضمن جواز ايداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. لذا، وبناءً على ما تقدم، فإن موكلتي الشركة المدعية تلتمس من عدالة لجنتكم الموقرة التفضل بالآتي:

١ - قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ٢ - قبولها موضوعاً، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بسداد مبلغ وقدره (١٠٣,٧٩٩,٥٧٩) ريال سعودي. ٣ - إلزام المدعى عليهم بسداد مبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال لقاء ما لحق الشركة المدعية من ضرر معنوي وإساءة سمعة لحقت به جراء ذلك. ٤ - إلزام المدعى عليهم بسداد مبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال لقاء أتعاب المحاماة واستشارات قانونية تكبدها الشركة المدعية في هذه الدعوى والدعوى السابقة".

وفي تاريخ ١٤٣٧/٣/٤هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/١٥م صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦٨١/ل/د١/٢٠١٥م لعام ١٤٣٧هـ)، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٣٨/١/٢٣هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٤م صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٢٥/ل. س/٢٠١٦ لعام ١٤٣٨هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦٨١/ل/د١/٢٠١٥م لعام ١٤٣٧هـ)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وذلك وفقاً لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف.

وفي تاريخ ١٤٣٨/١/٣٠هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٣٨/١٣).

وفي تاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٣م صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٢٠٩/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ) القاضي برفض طلبات أطراف الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٩/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٠م صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧١١/ل. س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات

الأوراق المالية رقم (٢٢٠٩/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٠/٢١٩).

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٨م صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٥٩٧/ل/ د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ) القاضي بالتمسك بقرارها رقم (٢٢٠٩/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ) وفي تاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ؛ لما ورد فيه من أسباب.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٨م صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٢٩/ل.س/٢٠١٩ لعام١٤٤١هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٥٩٧/ل / د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٥هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤١/١١٨).

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٢هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرها وكيل كل من: المدعى عليهم الثانية والثالث والرابع، فيما لم يحضر وكيل المدعى عليها الأولى، ولم يثبت للّجنة تبلغها بموعد هذه الجلسة. وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٢٩/ل.س/٢٠١٩) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١هـ المتضمن إلغاء قرار لجنة الفصل رقم (٢٥٩٧/ل/د١/٢٠١٩) لعام ١٤٤١هـ وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب، فقد افتتحت الجلسة بسؤال كل من أطراف الدعوى الحاضرين هل تسلموا نسخة من قرار لجنة الاستئناف المشار إليه؟ فأجابوا بأنهم تسلموا القرار واطلعوا على ما جاء فيه، وبناءً عليه قررت اللجنة توجيه عدد من الأسئلة لكل من أطراف هذه الدعوى بهدف الإجابة عنها مكتوبةً في مذكرات لاحقة تقدم إلى اللجنة، ففيما يخص الأسئلة المشتركة لكل من أطراف الدعوى، سألت اللجنة الأسئلة التالية: ١ - بيان هيكلة وعمل مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية (و) بما فيها برنامج (أ). ٢ - ما مهام أعضاء لجنة مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الموكل لها مهام الإشراف واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون أعمال مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية اليومية؟ وما مسؤولية كل عضو من أعضائها؟ ٣ - ما علاقة برنامج (أ) بالمحافظ الاستثمارية لشركة (أ)؟ ومن يقوم فعلياً باتخاذ القرارات الاستثمارية في الشراء والبيع في مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية؟ 4- ما طبيعة عمل ودور المدعى عليهما الثالث والرابع في المجموعة على وجه التحديد؟ ٥ - من المسؤول عن اتخاذ القرار الاستثماري في برنامج (أ)؟ وما سند ذلك؟ ٦ - ما الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطراف الدعوى وعلاقة أطراف الدعوى بالبرنامج؟ وهل لهم عمل يومي فيه؟ وكيفية إدارة البرنامج، وهل هناك توجيهات تصدر لهم من أطراف أخرى؟ وما صلاحية كل منهم في اتخاذ القرارات في البرنامج؟ ٧ - بيان عن توزيع الإيرادات المتحققة من إدارة محفظة

شركة (أ)، وهل سبق توزيع مثل هذا الإيراد في ضوء البند (خامساً) من اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م؟ ٨ - تقديم نسخ مترجمة ترجمة معتمدة من الاتفاقيات المشار إليها في الدعوى. ٩ - تحديد مكان إدارة محافظ العملاء ذات العلاقة في الدعوى، مع إثبات ذلك.١٠ - من الشركاء في الشركة المدعى عليها الثانية؟. وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة إلى المدعي، سألت اللجنة الآتي: ١ - هل دفع المدعي لشركة (أ) مبالغ مالية تنفيذاً لقرار اللجنة الصادر لمصلحتها؟ وكم المبلغ الذي تم دفعه؟ مع تقديم ما يثبت ذلك. ٢ - متى تم تسليم محافظ شركة (أ) (عددها ثلاث محافظ) إلى المدعى عليهم لإدارتها؟، ومتى كان تاريخ تسلمها منهم؟ ٣ - ما قيمة موجودات كل محفظة من المحافظ المشار إليها في تاريخ تسليمها إلى المدعى عليهم لإدارتها وفي تاريخ تسلمها منهم؟ ٤ - هل تسلم المدعي أي مبالغ من المدعى عليهم في شأن محافظ شركة (أ) أو بأي صفة أخرى لها علاقة في الاتفاقات محل الدعوى؟ مع تقديم ما يثبت ذلك. وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة إلى المدعى عليهم، سألت اللجنة الآتي: ١ - ما طبيعة العلاقة فيما بينهم وبين المدعي فيما يخص الاتفاقيات محل الدعوى، وبخاصة فيما يتعلق بمحافظ شركة (أ)؟ ٢ - هل تسلم المدعى عليهم من المدعي أي مقابل مادي عن إدارة محافظ شركة (أ)، أو بأي صفة أخرى لها علاقة في الاتفاقيات محل الدعوى؟ وهل يوجد ما يثبت ذلك؟ وحيث اكتفت اللجنة بهذه الأسئلة واكتفى كل من أطراف الدعوى بما ذكر في هذا المحضر، قررت اللجنة إمهال كل من أطراف هذه الدعوى ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة لتقديم إجاباتهم، وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الأحد ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦م.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ، تقدم وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع، بمذكرة جوابية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه أتقدم بالإجابة على ما طلبته اللجنة الموقرة بناءً على قرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٢٩/ل س/٢٠١٩) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١هـ القاضي بإلغاء قرار اللجنة رقم (٢٥٩٧/ل/د١/٢٠١٩) لعام ١٤٤١هـ وإحالة الدعوى إلى لجنتكم الموقرة للنظر فيها وفقًا لما هو مبين في الأسباب المدونة في القرار؛ وعليه أتقدم بالإجابة على الأسئلة، وحيث أن هذه اللجنة الموقرة استجابة لطلب لجنة الاستئناف وتم حضور جلسة يوم الاثنين ١٤٤١/٠٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٩م لنظر الدعوى؛ وقد وجهت اللجنة الموقرة أسئلتها لأطراف الدعوى وطلبت الإجابة عليها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الجلسة، لذا نتقدم بالرد والإجابة على ما طلبته اللجنة الموقرة من أسئلة واستيضاح وفق ما يلي: بادئ ذي بدء: نود أن نوضح طبيعة علاقة الشركة المدعية بموكليّ (المجموعة): ١. منذ تاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٠٦م وحتى تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١م كانت الشركة المدعى عليها الثانية والتي يملكها كلٍ من المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، تُدير محافظ استثمارية في أوراق مالية، حيث أنه خلال تلك الفترة لم يكن نظام هيئة سوق المال قد بدأ أو فُعّل، وقد نجحت الشركة نجاحًا ملفتًا للنظر حتى تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١م. ٢. في شهر نوفمبر من عام ٢٠٠٤م أبدى الشركة المدعية رغبته في الاستحواذ على أعمال الشركة المدعى عليها الثانية فيما

يختص بإدارة المحافظ المالية، وكان ذلك بمباركة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك لتأسيس شركة للتداول في الأسهم وإدارة المحافظ، بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الثانية، وذلك تمهيدًا لتكوين شركة بين موكليّ المذكورين أعلاه والشركة المدعية للوساطة المالية ولإدارة المحافظ المالية. ٣. في شهر مارس من عام ٢٠٠٥م بدأت المفاوضات بين موكليّ وبين الشركة المدعية وقد تم تقييم أعمال الشركة المدعى عليها الثانية (المحافظ التي تديرها) من قِبل إحدى الشركات العالمية بمبلغ قدره (٧٧٥,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي، وتم الاتفاق على أن يستحوذ الشركة المدعية على نسبة قدرها (٣٧٪) من أعمال الشركة المدعى عليها الأولى بمبلغ قدره (٢٨٦,٧٥٠,٠٠٠) مائتان وستة وثمانون مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال. ٤. بتاريخ ١١/مايو/٢٠٠٥م أبرمت الشركة المدعى عليها الثانية والشريكين المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع ومستشارين الشركة المدعى عليها الثانية كلٍ من: السيد/ (ي . ف)، والسيد/ (م . ي)، اتفاقية شراكة لإدارة محافظ استثمارية مع الشركة المدعية، وهو العقد الذي ينظم علاقة الأطراف جميعًا حتى يتم تأسيس شركة التداول، وأصبح الشركة المدعية مستحوذًا على المحافظ وأصبح يديرها وفقًا لسياسته ونظامه الخاص به. ٥. أُبرم أيضًا بين الشركة المدعى عليها الثانية والشركة المدعية اتفاقية تحويل الأعمال المؤرخة في ٢٠٠٥/٠٥/١١م والتي بموجبها تم نقل المحافظ للشركة المدعية. ٦. بذلك حازت الشركة المدعية على كامل الأعمال (المحافظ) وأصبح يديرها بمعرفتها، كما تم سداد جزء من قيمة الحصة المباعة للشركة المدعية وتوزيع بعض الأرباح. ٧. يفهم من الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه ما يلي: - أنهما تنظمان العلاقة بصورة مؤقتة بين الأطراف حتى يتم تأسيس شركة متخصصة في الوساطة المالية وإدارة المحافظ، والتي من أجلها تم إبرام الاتفاقيتين. - أن العلاقة بين موكليّ والشركة المدعية شراكة تجارية والشركاء هم: الشركة المدعى عليها الثانية والمستشارون المذكورين في الاتفاقيتين والشركة المدعية وملاك الشركة المدعى عليها الأولى. -الشركة المدعية وأطراف الاتفاقيتين يملكون الأعمال، والشركة المدعية هي التي تدير المحافظ تحت مسمى (برنامج (أ)) وتدار المحافظ وفق سياسة الشركة المدعية وحدها وتحت مسؤوليتها. - شراء الشركة المدعية حصة من أعمال الشركة المدعى عليها الثانية قدرها (٣٧٪) بمبلغ قدره (٢٨٦,٧٥٠,٠٠٠) ريال وذلك وفق التقييم المعتمد. - إن الغرض من هاتين الاتفاقيتين هو التمهيد لتأسيس الشركة المتخصصة في إدارة المحافظ والوساطة المالية، وقد حددت الفقرة (ج) من المادة (٢) من الاتفاقية على الشركاء في الشركة الجديدة، وقد تحقق هذا الهدف وتأسست الشركة وتم تحويل الأعمال لها، وهي الشركة المدعى عليها الأولى ، إلا أنها لم تمارس عملها بسبب الشركة المدعية. -توزع صافي الإيرادات بين الشركاء وفق نسبة كل شريك، وقد تم توزيع بعض صافي الإيرادات على الشركاء وسدد الشركة المدعية جزء من قيمة الحصة المباعة له وفقًا لبنود الاتفاقية. تم العمل في الشراكة بإدارة الشركة المدعية للمحافظ واستلم موكليّ مبلغ قدره (٨٠,٥٤٣,١٦٣) ثمانون مليون وخمسمائة وثلاثة وأربعون ألفًا ومائة وثلاثة وستون ريال من قيمة الحصة المباعة للشركة المدعية التي استحوذ عليها، وذلك

وفقاً لنص المادة (الخامسة) من اتفاقية إدارة المحافظ، وتبقى مبلغ قدره (٢٠٦,٢٠٦,٨٣٧) مائتان وستة مليون ومائتان وستة ألف وثمانمائة وسبعة وثلاثون ريال، كما تم توزيع بعض من الأرباح التي تحققت على الشركاء (مجموعة المستشارين والشركة المدعية). ٨. بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٢هـ تأسست الشركة المدعى عليها الأولى للاستثمار شركة مساهمة مقفلة، وذلك تنفيذًا لاتفاقية الشراكة لإدارة المحافظ وهو الأساس الذي بُنيت عليه علاقة جميع الأطراف. ٩. بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٧م تم إبرام اتفاقية نقل وإعادة الأعمال بين الشركة المدعى عليها الثانية والشركاء والشركة المدعية والشركة المدعى عليها الأولى الشركة التي تأسست لغرض إدارة المحافظ، وبموجب هذه الاتفاقية تحولت جميع الأعمال إلى الشركة المدعى عليها الأولى، وذلك تنفيذًا لعقد الشراكة الأساس. ١٠. تفاجأ موكليّ (المدعى عليهم) بقيام الشركة المدعية بتأسيس شركة وساطة إدارة محافظ مالية باسم شركة (ب) مما يترتب عليه عدم اهتمامه بالشركة المدعى عليها الأولى، وسعى جاهدًا لعدم ممارسة الشركة لأعمالها حتى وصل لهدفه وتسبب في إلغاء ترخيصها وبالتالي تصفيتها وفقاً للنظام. وحيث وضحنا بأعلاه أساس العلاقة ونشأتها؛ مما يرفع أي غموض عن الإجابة على الأسئلة المطلوبة؛ والتي نجيب عليها وفق ما يلي: أولاً/ فيما يتعلق بالأسئلة المشتركة: إجابة السؤال الأول، ونصه: (بيان هيكلة وعمل مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية (و) بما فيها برنامج (أ))؟ -إن موكليّ (المدعى عليهم) ليسوا ضمن هيكلة الشركة المدعية في إدارة المحافظ وكان دورهم استشاري متى ما طلب منهم الاستشارة، ولم يطلب منهم أي استشارات وليس لهم أي دور في هيكلة برنامج (أ) وقد أقرّ الشركة المدعية بهذه الحقيقة إقرارًا قضائيًا بعدم علاقة الشركة المدعى عليها الثانية بالبرنامج وذلك في القرار (الحكم) الصادر لصالح شركة (أ) رقم (٧٣٣/ل/د١/٢٠١٠) لعام ١٤٣١هـ الصادر في الدعوى رقم (٢٨/١٢٢)، حيث ذكر فيه بالنص بأنه هو من يدير المحافظ وحده ولا علاقة للشركة المدعى عليها الثانية ببرنامج (أ) وأنه مجرد تشابه في الأسماء، (فضلاً الاطلاع على القرار). إجابة السؤال الثاني ونصه: (ما هي مهام أعضاء لجنة مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الموكل لها مهام الإشراف واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون أعمال مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية اليومية، وما هي مسؤولية كل عضو من أعضائها)؟ - إن إدارة المحافظ تتم وفقاً لسياسة الشركة المدعية، ولم تعط الشركة المدعية أي مهام لموكليّ (المدعى عليهم) في إدارة المحافظ وليس لهم أي قرارات فهم مستشارون متى ما طلب منهم الاستشارة ولا يسألون إلا عما صدر منهم من استشارات، فأي شريك سبب ضررًا ناتجاً عن عمل قام به يكون هو المسؤول عنه؛ فإذا كان الشركة المدعية يدعي بأن موكليّ هم من كانوا يديرون محافظ شركة (أ) فعليه هو عبء الإثبات فلا يكفي تمسكه بالاتفاقية، فلا تعويض بدون إثبات لأركان المسؤولية الموجبة للتعويض. إجابة السؤال الثالث ونصه: (ما هي علاقة برنامج (أ) بالمحافظ الاستثمارية لشركة (أ)، ومن يقوم فعليًا باتخاذ القرارات الاستثمارية في الشراء والبيع في مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية (و))؟ - بالنسبة لعلاقة برنامج (أ) بمحافظ شركة (أ): برنامج (أ) هو برنامج من منتجات الشركة المدعية كونه وجد بعد أن استحوذ الشركة المدعية

على أعمال الشركة المدعى عليها الثانية حيث تملك نسبة (٣٧٪) من الأعمال (المحافظ) وحسب علمنا المتواضع أن الشركة المدعية لا يستطيع أن يؤسس أو ينشأ أي برنامج دون موافقة مؤسسة النقد، وعندما تملك الشركة المدعية أعمال الشركة المدعى عليها الأولى لم تكن محافظ شركة (أ) من ضمن الأعمال التي نقلت له فموكليّ لم يتعاقدوا مع شركة (أ) أصلاً، فقد أبرم مدير الشركة المدعية الاتفاقية مع شركة (أ) في شهر فبراير/٢٠٠٦م وقام الشركة المدعية بإدارتها وحده. - بالنسبة لمن يقوم فعليًا باتخاذ القرارات الاستثمارية في الشراء والبيع: إن من يقوم باتخاذ جميع قرارات البيع والشراء هو الشركة المدعية وحده، ولا يستطيع الشركة المدعية أن يثبت خلاف ذلك ولن يستطيع أن يثبت بأن موكليّ كان لهم دور في اتخاذ هذه القرارات فليس للمدعى عليهم أي علاقة بإدارة المحافظ عامة ومحافظ شركة (أ) خاصة والدليل على ذلك ما يلي: ١ - إقرار الشركة المدعية في القرار الصادر لصالح شركة (أ) ضد الشركة المدعية الذي أسس طلب التعويض عليه رقم (٧٧٣/ل/د١/٢٠١٠م) لعام ١٤٣١هـ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/١٧هـ، حيث أقرّ الشركة المدعية صراحة بأنه هو من كان يدير محافظ شركة (أ) وحده ولا علاقة للشركة المدعى عليها الأولى بذلك، وأن وكيل شركة (أ) اختلط عليه الأمر بوجود كلمة برنامج (أ) حيث أنه مجرد اسم وليس للشركة المدعى عليها الأولى أي علاقة بالبرنامج. ٢ - عدم وجود محافظ شركة (أ) ضمن المحافظ التي سلمت من قِبل المدعى عليهم للشركة المدعية بتاريخ اتفاقية الشراكة، ذلك لأن اتفاقية إدارة محافظ شركة (أ) مع الشركة المدعية كانت بعد الاتفاقية التي بين الشركة المدعية والمدعى عليهم بثمانية أشهر، كما أنها موقعة من الشركة المدعية وليس من موكليّ. ٣ - ونظرًا لعدم وجود علاقة للمدعى عليهم في إدارة المحافظ وخاصة محافظ شركة (أ)؛ فإنه لا محل لطلب الشركة المدعية تعويضه من قِبل المدعى عليهم وذلك لانتفاء مسؤوليتهم تجاه إدارة المحافظ، فالمسؤولية الموجبة للتعويض لا تفترض بل تثبت، فعلى الشركة المدعية عبء إثبات أن المدعى عليهم كانوا يديرون أو شاركوا في ادارة محافظ شركة (أ)، حتى يطالب بالتعويض، وحيث أثبتنا بالمستندات وبإقرار الشركة المدعية القضائي الذي لا يجوز الرجوع عنه، عدم علاقة موكليّ بإدارة المحافظ، فلا يسألون عن التعويض، مما يستوجب رد دعوى الشركة المدعية. ٤ - الأدلة التي تثبت إدارة الشركة المدعية لمحافظ الشركة (أ) وأنه هو من يملك القرار بشأنها منفردًا وهي ما يلي: - مرفق مستند رقم (١) صورة من الإقرار المثبت في القرار رقم (٧٧٣/ل/د١/٢٠١٠م) لعام ١٤٣١هـ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/١٧هـ، (صفحة رقم ١٠ الأسطر من الثامن عشر حتى الرابع والعشرون)، وهو إقرار صريح بإدارة الشركة المدعية لمحافظ شركة (أ) منفردًا. - مرفق مستند رقم (٢) صورة من مذكرة جوابية للشركة المدعية رقم (س ص/ح د/٤٧٤) وتاريخ ١٤٢٨/٠٦/٠١هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٦/١٦م، الفقرة (١٠) يقرّ فيها بأنه لا توجد علاقة بين اسم البرنامج والشركة المدعى عليها الثانية وأن هناك لبس في الاسم فقط، وهذا يثبت بما لا يدع للشك مسؤولية الشركة المدعية منفردًا عن إدارة محافظ شركة (أ). - مرفق مستند رقم (٣) صورة من مذكرة أخرى رقم (س ص /ح د/١١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٢م، (فقرة ٢) يقرّ الشركة المدعية

فيها بأن برنامج (أ) ليس له علاقة بالشركة المدعى عليها الثانية وأن الشركة المدعى عليها الثانية شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة لا رابط لها بالبرنامج أو بالشركة المدعية وهذا الإقرار تأكيدًا على المؤكد. - مرفق مستند رقم (٤) صورة من كتاب الشركة المدعية لهيئة سوق المال بتوقيع مديره بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م يقرّ ويصرح فيه بأنه لا توجد علاقة للشركة المدعية بالشركة المدعى عليها الثانية مطلقاً. -مرفق مستند رقم (٥) الكتاب الموجه من الشركة المدعية بتاريخ ١٤٢٩/٠٣/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠١م الموجه لهيئة سوق المال، حيث يفيد هذا الكتاب بأن الشركة المدعية نقل أعمال البرنامج من الشركة المدعية إلى الشركة المدعى عليها الأولى وأخلى مسؤوليته، وهذا يدل دلالة واضحة وصريحة على أن الشركة المدعية هو من كان يدير المحافظ في مقره قبل ذلك، كما أن جميع ذلك يثبت أن الشركة المدعية هو من يصدر قرار إدارة المحافظ منفردًا، وبالتالي لا مسؤولية على المدعى عليهم. - مرفق مستند رقم (٦) صورة من عقد إدارة محافظ شركة (أ) موقع من قبل مدير الشركة المدعية؛ مما يثبت عدم وجود محافظ شركة (أ) أصلاً عند إبرام اتفاقية شراكة إدارة المحافظ. فماذا بعد جميع هذه الأدلة الدامغة التي تثبت مسؤولية الشركة المدعية وحده عن إدارة محافظ شركة (أ)، ورغم ذلك لم نجد أن مقام اللجنة الموقرة أو لجنة الاستئناف الموقرة واجهتا الشركة المدعية بهذه الإقرارات الصريحة، ولم تطلبا منه الرد عليها، ولا نعلم لذلك سببًا؛ فالإقرار سيد الأدلة خاصة إذا كان متعلق بحق خاص فلا يجوز الرجوع عنه؛ لأنه صدر من الشركة المدعية بإرادة حرّة مستنيرة أكثر من مرة ومن بينها إقرار قضائي مكتسب القطعية، لذلك نأمل في هذه الدعوى أن تدين لجنة الفصل الموقرة الشركة المدعية بهذا الإقرار. إجابة السؤال الرابع ونصه: (ما هي طبيعة عمل ودور المدعى عليهما الثالث والرابع في المجموعة على وجه التحديد)؟ - دور المدعى عليهما الثالث والرابع هو دور استشاري، وحقيقة الأمر أن ذكر الشركة المدعى عليها الثانية وملاكها (الطرفين الرابع والخامس في الاتفاقية) هو لضمان الحقوق في قيمة الأعمال التي استحوذ عليها الشركة المدعية ولتأكيد تأسيس الشركة التي نصت على تأسيسها الاتفاقية، ولم يمارس المدعى عليهم أي مهام ذكرت في الاتفاقية وذلك لأن الشركة المدعية استحوذ على الأعمال (المحافظ) وأدارها بنفسه وتحت مسؤوليته، فقد نصت الاتفاقية على أن أفراد المجموعة (المدعى عليهم) مستشارين وتمثلهم الشركة المدعى عليها الثانية التي كانت قبل الاتفاقية تملك أعمال إدارة المحافظ؛ حيث اشترى الشركة المدعية نسبة (٣٧٪) من الأعمال، فتكون الاتفاقية عقد شراكة، ولم يقدم الشركة المدعية أي دليل يثبت قيام المدعى عليهم بإدارة المحافظ، وهذا هو صلب الدعوى وجوهرها، غير أنه تمسك بالاتفاقية فقط، وطالب موكلي بالتعويض عما غرمه من القرار الصادر ضده دون وجه حق ودون أن يثبت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض. إجابة السؤال الخامس ونصه: (من المسؤول عن اتخاذ القرار الاستثماري في برنامج (أ) وسند ذلك)؟ -الشركة المدعية هو المسؤول الأول والأخير عن اتخاذ القرارات الاستثمارية، فقد نصت الاتفاقية على أن أفراد المجموعة (المدعى عليهم) مستشارين وتمثلهم الشركة المدعى عليها الثانية التي كانت تملك قبل الاتفاقية إدارة المحافظ؛ حيث اشترى الشركة

المدعية نسبة (٣٧٪) من الأعمال، وسند ذلك إقرار الشركة المدعية الصريح بإدارته لمحافظ شركة (أ) منفردًا، كما أن الشركة المدعية لم يقدم أي دليل يثبت قيام المدعى عليهم بإدارة المحافظ، فعبء الاثبات هنا يقع على عاتق الشركة المدعية. إجابة السؤال السادس ونصه: (ما هي الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطراف الدعوى وعلاقة أطراف الدعوى بالبرنامج وهل لهم عمل يومي فيه، وكيفية إدارة البرنامج وهل هناك توجيهات تصدر لهم من أطراف أخرى وما هي صلاحية كلٍ منهم في اتخاذ القرارات في البرنامج)؟ - فيما يتعلق بالحقوق بين أطراف الدعوى: فقد حددتها الاتفاقية في المادة (الخامسة) بعنوان توزيع صافي الإيرادات وفق ما يلي: نسبة كل شريك في الشراكة وهي: ١) المدعى عليه الثالث نسبة (٢٠,٩٢٢٪). ٢) المدعى عليه الرابع (١٧,٩٢٢٪). ٣) السيد/ (ي . ف) (١٨,٧٠١٪). ٤) السيد/ (م . ي) (٥,٤٥٤٪). ٥) الشركة المدعية (٣٧٪). -فيما يتعلق بالالتزامات المتبادلة بين أطراف الدعوى: إن جوهر الالتزامات المتبادلة بين أطراف الدعوى هي: أن يحول موكليّ أعمال المحافظ للشركة المدعية وأن يدفع الشركة المدعية قيمة حصته مبلغ قدره (٢٨٦,٧٥٠,٠٠٠) وأن يكون المدعى عليهم مستشارون وأن تؤسس شركة نظاميًا لإدارة المحافظ والوساطة المالية يتم تحويل الأعمال لها بعد أن تؤسس وأن لا يعمل الشركة المدعية مع آخرين في نشاط مماثل إلا من خلال الشركة الجديدة. -فيما يتعلق بعلاقة أطراف الدعوى بالبرنامج والأعمال اليومية: البرنامج عبارة عن إدارة للمحافظ التي حولت للشركة المدعية واستأثر الشركة المدعية بإدارة المحافظ وحده؛ وبالتالي ليس لموكليّ أي أعمال يومية في البرنامج. - فيما يتعلق بكيفية إدارة البرنامج وهل هناك توجيهات تصدر لهم من أطراف أخرى: يدار البرنامج بمعرفة الشركة المدعية وحده ولا يعلم موكليّ عن كيفية الإدارة، ولم يتلقى موكليّ أي توجيهات أو أوامر أو طلب استشارات من الشركة المدعية في هذا الشأن. - فيما يتعلق بما هي صلاحية كلٍ منهم في اتخاذ القرارات في البرنامج: الشركة المدعية وحده صاحب الصلاحية في إدارة المحافظ. إجابة السؤال السابع ونصه: (بيان عن توزيع الإيرادات المتحققة من إدارة محفظة شركة (أ) وما إذا كان قد سبق توزيع مثل هذا الايراد في ضوء البند خامسًا من اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية المؤرخة بتاريخ ٢١ /٥/ ٢٠٠٥م)؟ -فيما يتعلق بتوزيع الإيرادات الناتجة عن إدارة محافظ شركة (أ): محافظ شركة (أ) أدارها الشركة المدعية وحده وحقق خسائر كبيرة بسبب أخطاءه ولم يوزع لموكليّ أي عوائد عن هذه المحافظ. -فيما يتعلق بتوزيع مثل هذا الايراد في ضوء البند خامسًا من اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م: نعم أستلم موكليّ وفقا للاتفاقية جزء من قيمة الأعمال (حصة الشركة المدعية) مبلغ قدره (٨٠,٥٤٣,١٦٨) ريال، وبقي لهم في ذمة الشركة المدعية مبلغ قدره (٢٠٦,٢٠٦,٨٣٧) ريال، كما استلم موكليّ بعض العوائد من صافي الأرباح قدرها (١٣٧,١٤١,٠٦١,٠٧) مائة وسبعة وثلاثون مليونًا ومائة وواحد وأربعون ألف ريال وسبعة هللات ريال وفقًا لبنود الاتفاقية مرفق مستند رقم (٧) بيان بما أستلمه موكليّ من قيمة الحصص التي استحوذ عليها الشركة المدعية وصور ضوئية من بعض الشيكات وصور من بعض شيكات العوائد المستلمة وجميعها باسم الشركة

المدعى عليها الثانية: إجابة السؤال الثامن ونصه: (نسخ مترجمة ترجمة معتمدة من الاتفاقيات المشار إليها في الدعوى)؟ - نرفق لمقام اللجنة الموقرة نسخ من الاتفاقيتين مترجمتين من مكتب ترجمة معتمد. - إجابة السؤال التاسع ونصه: (يرجى تحديد مكان إدارة محافظ العملاء ذات العلاقة في الدعوى مع إثبات ذلك)؟ -إن الشركة المدعية نقلت له جميع الأعمال (المحافظ) وقام بإدارتها من داخل مقره (مقر الشركة المدعية)، والشركة المدعية أقرّ بذلك في القرار الصادر لصالح شركة (أ)، مرفق مستند رقم (٨) صورة من الكتاب الصادر من مدير الشركة المدعية بتاريخ ١٤٢٩/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢م والذي يخاطب من خلاله مدير إدارة التراخيص والتفتيش المكلف بهيئة سوق المال، وقد نص هذا الكتاب على: (نرفق طيه بناءً على طلبكم صورة من الاتفاقية الجديدة المتعلقة بإعادة الأعمال إلى الشركة المدعى عليها الأولى والتي بموجبها نقل أعمال برنامج (أ) من محافظ عملاء والنظام الآلي المستخدم في إدارة المحافظ وإصدار التقارير الدورية والموظفين من الشركة المدعية إلى الشركة وهذا الكتاب يدل دلالة قاطعة على أن المحافظ كانت تدار من داخل مقر الشركة المدعية وبمعرفته وحده. إجابة السؤال العاشر ونصه: (من هم الشركاء في الشركة المدعى عليها الثانية؟ - الشركاء هم: المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع. ثانيًا/ فيما يتعلق بالأسئلة الموجهة للمدعى عليهم: إجابة السؤال الأول ونصه: (ماهي طبيعة العلاقة فيما بينهم وبين المدعي فيما يخص الاتفاقيات محل الدعوى وبالذات فيما يتعلق بمحافظ شركة (أ)؟ أ - فيما يتعلق بطبيعة العلاقة والاتفاقيات: من العرض المذكور أعلاه في بداية هذه المذكرة نقول: أن طبيعة العلاقة هي شراكة في أعمال محافظ استثمارية كانت الشركة المدعى عليها الثانية تديرها، وتمت الشراكة بموجب اتفاقية، ولا يقدح في ذلك أن الاتفاقية لم تعنون بعقد شراكة لأن القاعدة الشرعية تنص على أن: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، فطلب الشركة المدعية أن يستحوذ على نسبة (٣٧٪) من المحافظ وفقاً للتفصيل المذكور أعلاه ولغرض تأسيس شركة متخصصة في إدارة المحافظ والوساطة المالية، وفي مقابل إدارة الشركة المدعية للمحافظ يدفع للمدعى عليهم قيمة الحصة التي أشتراها، وقد سدد جزء منها من صافي العوائد التي حققها الشركة المدعية، كما وزع على أطراف الاتفاقية جزء من صافي العوائد ولقد تفرد الشركة المدعية بإدارة المحافظ، وأمتنع عن توزيع أي عوائد بداية من الربع الثاني لعام ٢٠٠٦م. ب - فيما يتعلق بمحافظ شركة (أ): لا علاقة للمدعى عليهم بمحافظ شركة (أ) وذلك لسبب بسيط هو أن الاتفاقيتين اللتين أبرمتا مع الشركة المدعية كانت في ٢٠٠٥/٠٥/١١م والشركة المدعية أبرم منفردًا مع شركة (أ) اتفاقية إدارة المحافظ في شهر فبراير/٢٠٠٦م أي أن محافظ شركة (أ) لم تكن ضمن المحافظ التي نقلت للشركة المدعية بموجب اتفاقية إدارة المحافظ (الشراكة) وبالتالي لا يعلم موكليّ عن هذه المحافظ أي معلومات، كما أن الشركة المدعية أقرّ بتلك الحقيقة وفق ما تم ذكر أعلاه في إقراره القضائي وعلى النحو الذي ذكر في هذه المذكرة. إجابة السؤال الثاني ونصه: (هل استلم المدعى عليهم من المدعي أي مقابل مادي عن إدارة محافظ شركة (أ) أو بأي صفة أخرى لها علاقة في الاتفاقيات محل الدعوى، وهل يوجد ما يثبت ذلك)؟ -فيما يتعلق باستلام

المدعى عليهم عوائد مالية عن إدارة محافظ شركة (أ)، نقول: بأن موكليّ لم يستلموا أي عوائد مالية عن محافظ شركة (أ)، كما أن محافظ شركة (أ) لم تحقق أرباحًا، ولم تكن من ضمن المحافظ التي استحوذ الشركة المدعية على نسبة من أعمالها. -فيما يتعلق باستلام موكليَ عوائد مالية ناتجة عن إدارة المحافظ: نقول: لقد دفع الشركة المدعية لموكليّ مبلغ قدره (٨٠,٥٤٣,١٦٣) ريال وهذا المبلغ جزء من قيمة الحصة من الأعمال التي استحوذ عليها الشركة المدعية، وكان آخر مبلغ استلمه موكليّ من الشركة المدعية هو عن الربع الأول من عام ٢٠٠٦م، حيث دفع جزء من قيمتها من العوائد المتحققة واستلم موكليّ جزء من صافي العوائد المحققة، قدرها (١٣٧,١٤١,٠٦١,٤٤) ريال وفقًا للبند (الخامس) من الاتفاقية، وبقي في ذمته لموكليَ المستحق من العوائد من الربع الثاني لعام ٢٠٠٦م لم يدفعها واستولى على جميع الإيرادات، كما أنه لم يدفع باقي قيمة حصته التي استحوذ عليها. ثالثًا/ فيما يتعلق بالطلب العارض المقدم من موكليّ: أتقدم بهذا الطلب العارض وفقًا لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، حيث قررت لجنة الاستئناف إحالة القضية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لنظر الدعوى وفقًا للفقرة الثانية من المادة الرابعة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث وجهت لجنة الاستئناف بأن تناقش طرفي الدعوى بشأن طريقة توزيع صافي الإيرادات وبيان هل تم توزيع صافي أرباح شركة (أ) حيث نصت الاتفاقية (سند الشركة المدعية في الدعوى) أن يكون للشركة المدعى عليها الثانية نيابة عن المجموعة نسبة (٦٣٪) والشركة المدعية (٣٧٪) كما أن الاتفاقية جاءت صريحة بأن الشركة المدعية أشترى نسبة (٣٧٪) من الأعمال لذلك تم الاتفاق على ذلك، كما أن الشركة المدعية أقام دعواه على هذا الأساس وبالتالي تكون اللجنة الموقرة مختصة بنظر الطلب العارض المقدم من المدعى عليهم في هذه الدعوى، ويؤيد ذلك توجه لجنة الاستئناف، حيث أقرّت الاتفاقية وطريقة توزيع صافي الإيرادات، وحيث أن توزيع الايرادات يتطلب تملكًا للحصص؛ وبما أن الشركة المدعية أقرّ بأنه يملك نسبة (٣٧٪) من حصص الشراكة، لذلك يتوجب عليه أن يكون قد سدد قيمة هذه الحصة للمدعى عليهم كاملة، كما أنه سدد جزء من قيمة الأعمال التي استحوذ عليها الشركة المدعية؛ مما يجعل الطلب العارض مرتبطًا ارتباطًا لا يتجزأ عن موضوع الدعوى وبالتالي يتعين على مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من وجهة نظرنا الفصل فيه، وعليه نبين الطلب العارض وفق ما يلي: أ - النظام ولائحته: -بناءً على الفقرة (١/٨٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على: (لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة، ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة) وهنا تحقق وفتح باب المرافعة من جديد، وكذلك الفقرة (٢/٨٢) من ذات اللائحة والتي تنص على: (لأيٍ من الخصمين توجيه الطلب العارض للدائرة في مواجهة الخصم الأصلي، أو المتدخل بنفسه، أو من أدخله الخصم الآخر، أو من أدخلته المحكمة)، وكذلك الفقرة (٣/٨٢) من ذات اللائحة والتي تنص على: (يجوز تعدد الطلبات العارضة). -وبناءً على المادة الثالثة والثمانون (فقرة "ب") من النظام والتي تنص على: (للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: أ- ..... . ب - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي

أو مترتبًا عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة. ج ـ ...) وهذا متحقق في هذه الدعوى وفي الطلب العارض، مما يستوجب نظره والفصل فيه، وكذلك المادة الرابعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على: (للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: ... ب ـ طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها. ج ـ ...)، وهذا متحقق أيضًا في هذه الدعوى، حيث أن موكليّ يطالبون الشركة المدعية الوفاء بباقي الحصة التي استحوذ عليها ونصت عليها الاتفاقية التي يتمسك بها الشركة المدعية هنا. - وبناءً على المواد النظامية المذكورة أعلاه، وحيث قبلت اللجنة الموقرة دعوى الشركة المدعية فتعتبر دعوى أصلية، وعليه يحق للمدعى عليهم تقديم الطلبات العارضة في هذه الدعوى باعتبار هذا الطلب العارض فرع من الأصل يأخذ نفس الاختصاص القضائي للدعوى الأصلية. ب - الطلب العارض وسببه: ١ - بما أن الشركة المدعية تطالب بالتعويض وقد أسس دعواه على اتفاقية إدارة المحافظ (الشراكة) واتفاقية تحويل الأعمال، وقد حددت هذه الاتفاقية ما يجب أن يدفعه الشركة المدعية للمدعى عليهم، وحيث أن الشركة المدعية لم يسدد كامل التزامه المالي للمدعى عليهم وهي كامل قيمة الأعمال المتفق عليها والتي حولت له وأستلمها بالفعل، لذلك يجب على الشركة المدعية أن يدفع قيمة كامل حصتها من الشراكة التي تمثل نسبة (٣٧٪) من رأس المال مبلغ قدره (٢٨٦,٧٥٠,٠٠٠) ريال. ٢ - بما أن الشركة المدعية هي من كانت تدير المحافظ محل اتفاقية الشراكة وقد صدر ضدها القرار الصادر من هذه اللجنة الموقرة بمبلغ (١٠٣,٧٩٩,٥٧٩) بسبب سوء إدارتها لمحافظ الشركة (أ)، كما أن الشركة المدعية يتمسك بهذا القرار في دعواه، والذي يقرّ فيه بأنه هو من كان يدير محافظ شركة (أ)، ورغم ذلك يطالب موكليّ بتعويضه بموجب الاتفاقية، لذلك يكون هذا الطلب العارض متوافقًا مع بنود الاتفاقية؛ وبالتالي يطلب موكليّ وبموجب الاتفاقية التي يتمسك بها الشركة المدعية أن يسدد الشركة المدعية للشركة المدعى عليها الثانية (نيابة عن المجموعة وفقًا لنص الاتفاقية) الباقي من قيمة الحصة (مبلغ الشراكة) حيث أن الشركة المدعية سدد مبلغ قدره (٨٠,٥٤٣,١٦٣) ريال فقط من قيمة الحصص، وعليه ووفقًا للنظام نلتمس من عدالة اللجنة الموقرة قبول هذه الطلب العارض والفصل فيه بالحكم بالزام الشركة المدعية أن يسدد للشركة المدعى عليها الثانية مبلغ قدره (٢٠٦,٢٠٦,٨٣٧) ريال وفقًا لما نصت عليه بنود الاتفاقية التي يتمسك بها الشركة المدعية، والتي محلها إدارة المحافظ الاستثمارية. رابعًا/ الطلبات: ١ - الحكم برد دعوى الشركة المدعية وفقًا لما تم توضيحه أعلاه، خاصة وأنه لم يُثبت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض. ٢ - الحكم في الطلب العارض لموكليّ، لموافقته النظام وإلزام الشركة المدعية بدفع باقي قيمة حصته من الشراكة التي استحوذ عليها، وفق ما تم توضيحه بأعلاه، مبلغ قدره (٢٠٦,٢٠٦,١٦٣) ريال. ٣ - الحكم بإلزام الشركة المدعية بأتعاب المحاماة التي تكبدها موكليّ لدفع هذه الدعوى مبلغًا وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خُمسمائة ألف ريال".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤١/٠٥/٠٤هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه وحيث تم رفع المذكرة الجوابية مشفوعة بالمستندات وذلك ردًا على أسئلة اللجنة الموقرة التي طرحتها على أطراف الدعوى بالجلسة السابقة بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٩م؛ عليه نأمل التكرم من سعادتكم الإيعاز لمن يلزم بأن يكون تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى متزامنًا في وقت واحد وذلك لتساوي الفرص بين أطراف الدعوى ولإعطاء كل ذي حق حقه في الرد بكل حيادية".

وفي التاريخ نفسه (١٤٤١/٠٥/٠٤هـ) تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من مذكرة وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع الواردة إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرها وكيل كل من: المدعى عليهم الثانية والثالث والرابع، فيما لم يحضر وكيل المدعى عليها الأولى، ولم يثبت للّجنة تبلغها بموعد هذه الجلسة. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة عن رده على أسئلة اللجنة التي قُدمت إلى كل من طرفي الدعوى في الجلسة الماضية والتي أمهلته اللجنة ثلاثة أسابيع من تاريخ الجلسة لتقديم رده عليها ، فأجاب بأنه سبق له أن أرسل مذكرته إلى الأمانة العامة للجان الفصل، وبالرجوع إلى البريد الالكتروني الخاص باللجنة تم العثور على نسخة منها، وهي مكونة من خمس صفحات وعدد من المرفقات مؤرخة في ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، وقامت اللجنة بنسخها مع مرفقاتها وقد تضمنت أجوبة المدعي على أسئلتها. وقامت اللجنة بسؤال وكيل المدعى عليهم عن إجابته عن أسئلة اللجنة التي قدمت له في الجلسة الماضية، فأجاب بأنه سبق له أن أودع لدى الأمانة العامة للجان الفصل مذكرة الرد بموجب مذكرة قانونية مؤرخة في ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠م تضمنت أجوبته عن أسئلة اللجنة المشار إليها. وبسؤال وكيل المدعي هل تسلم نسخة من إجابة وكيل المدعى عليهم، أجاب بأنه تسلم نسخة، وأودع رده على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل، وبالرجوع إلى البريد الإلكتروني للجنة تم العثور على نسخة منها مكونة من سبع صفحات وعدد من المرفقات مؤرخة في ١٤٤١/٠٥/١١هـ. وبسؤال وكيل المدعى عليهم هل تسلم نسخة من مذكرة وكيل الشركة المدعية المتضمنة ردوده على أسئلة اللجنة في الجلسة الماضية وكذلك مذكرة الشركة المدعية المتضمنة رده على أجوبة المدعى عليهم؟ أجاب بأنه لم يتسلم أياً من المذكرتين المشار إليهما، فقامت اللجنة في هذه الجلسة بتزويده بنسخة من كل منهما، وبعد اطلاعه عليهما وطلب جوابه، أجاب بأنه يطلب مهلة للرد على ما جاء في مذكرة وكيل

الشركة المدعية المؤرخة في ١٤٤١/٥/٠٤هـ، بناءً عليه، قررت اللجنة إمهاله أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، وحجز الدعوى للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها بعد ورود مذكرة وكيل المدعى عليهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في مذكرة الشركة المدعية الجوابية المقدمة في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ، ما نصه: "رداً على الاستفسارات المُقدمة من قبل لجنتكم الموقرة والموجهة إلى موكلي الشركة المدعية، فإن موكلي يتقدم إلى سعادتكم برده ايجازاً وفقاً للآتي: أولاً- الأسئلة المطروحة من قبل لجنتكم على موكلي الشركة المدعية بصفته المدعي: ١.السؤال الأول: هل دفع المدعي لشركة (أ) مبالغ مالية تنفيذاً لقرار اللجنة الصادرة لمصلحتها؟ وكم المبلغ الذي تم دفعه مع تقديم ما يثبت ذلك؟ لقد قام موكلي الشركة المدعية بسداد مبالغ يبلغ مُجملها (١٠٣,٧٩٩,٥٧٩) مائة وثلاث مليون وسبعمائة وتسعة وتسعين ألف وخمسمائة وتسعة وسبعين ريال سعودي إلى شركة (أ)، وذلك لقاء تنفيذ قرار اللجنة الصادرة لصالحها بالرقم (٧٧٣/ل/د١/٢٠١٠) لعام ١٤٣١هـ، وقد تم السداد بموجب الشيك المصرفي المُصدق رقم (- -) وتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٣م، والذي تم إصدار بموجب تعليمات سعادة وكيل المحافظ للرقابة على مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالخطاب رقم (- -) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٦هـ [مُرفق '١' صورة القرار، مُرفق '٢' صور خطاب معالي المحافظ، مرفق '٣' صورة الشيك المُصدق، مُرفق '٤' صورة محضر تسليم شيك]. ٢.السؤال الثاني: متى تم تسليم محافظ شركة (أ) (عددها ثلاث محافظ) للمدعى عليهم لإدارة؟ ومتى كان تاريخ استلامها منهم؟ تم ابرام اتفاقية نقل وتحويل أعمال نشاط تجاري بين موكلي المدعي وبين المدعى عليهم الثالث والرابع والشركة المدعى عليها الثانية (المدعى عليهم) وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١م، وبموجب هذه الاتفاقية وملاحقها [المُرفق '٥']، تم تحويل ونقل مجموعة من المحافظ إلى المدعى عليهم لإدارتها، ومن بين تلك المحافظ التي سُلمت للمدعى عليهم المحافظ الثلاث الخاصة بشركة (أ). أما تاريخ استلامها منهم مُجدداً، فلم يقم الشركة المدعية باستلامها منهم مجددا نظرا لاستمراريتهم في ادارتها من البداية حتى النهاية. والمحافظ الثلاث هي:

المحفظة	رقم	الشركة المدعية	بدأت بتاريخ	انتهت بتاريخ
الأولى	(- - -)	بنك (ب)	٢٠٠٦/٠٢/٠٧م	٢٠٠٦/٠٩/٠٧م
الثانية	(- - -)	بنك (ب)	٢٠٠٦/٠٨/٢٦م	٢٠٠٦/١١/١٣م
الثالثة	(- - -)	بنك (أ)	٢٠٠٦/٠٧/٠٨م	٢٠٠٧/٠٤/٣٠م

٣. السؤال الثالث: ما هي قيمة موجودات كل محفظة من المحافظ المشار إليها في تاريخ تسليمها للمدعى عليهم لإدارتها وفي تاريخ استلامها منهم؟

المحفظة	القيمة عند تسليمها إلى المدعى عليهم
الأولى	٢٩,٠٨١,٣٣٩/٠٠ تسعة وعشرين مليون وواحد وثمانين ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ريال
الثانية	١١,٣٤٠,٩٨١/٠٠ أحد عشر مليون وثلاثمائة وأربعين ألف وتسعمائة وواحد وثمانين ريال
الثالثة	٣٦,٥٦٠,٠٠٠/٠٠ ستة وثلاثين ألف وخمسمائة وستين ألف ريال

القيمة عند استلامها من المدعى عليهم: كما أفدنا أعلاه لم يقم موكلي الشركة المدعية باستلام تلك المحافظ من المدعى عليهم مجددا نظراً لاستمراريتهم في إدارتها من البداية. فضلا التكرم بالاطلاع على الصفحة رقم ١١ -١٢ من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٤٧/ل.س) لعام ١٤٣٤/٢٠١٣هـ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٦هـ [ذات المُرفق '١'] المتضمن كافة الايضاحات حول هذه المحافظ من إيداعات وسحوبات وخسائر... إلخ. ٤. السؤال الرابع: هل استلم الشركة المدعية أي مبالغ من المدعى عليهم في شأن محافظ شركة (أ) أو بأي صفة أخرى لها علاقة في الاتفاقيات محل الدعوى مع تقديم ما يثبت ذلك؟ لم يستلم الشركة المدعية أي مبالغ من الجهة المدعى عليها، بل على العكس، فقد تم تسليم المدعى عليهم مجموعة من المبالغ التي تخص الاتفاقيات موضوع الدعوى. [مُرفق '٦' صور من بعض هذه الشيكات والمُستندات الخاصة بالسداد وتوزيع الأرباح]. ثانياً. الأسئلة المطروحة من قبل لجنتكم على طرفي الدعوى: ١. السؤال الأول: بيان هيكلة وعمل مجموعة إدارة المحافظة الاستثمارية بما فيها برنامج (أ). •هيكلية المجموعة: تتمثل المجموعة بالمدعى عليهم. علماً بأن برنامج (أ) كان يضم أيضاً (إضافةً إلى المدعى عليهما الثالث بنسبة ٢٨,٥٪ والمدعى عليه الرابع بنسبة ٢٨,٥٪) كلاً من الأستاذ (ع . ي) بنسبة ٣٪ والأستاذ (ي . ف) بنسبة ٢٪ والشركة المدعى عليها الأولى بنسبة ١٨٪، وذلك وفقاً لآخر تعديل بموجب موافقة مجلس هيئة السوق المالية رقم ٥ -١٧ -٢٠٠٧ وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٤/٠٩م [مُرفق '٧' صورة التعديل]. • عمل المجموعة: تتولى المجموعة الأعمال والمهام الآتية: - إدارة وإنجاز أعمال إدارة المحافظ الاستثمارية. - استخدام كافة التسهيلات والموارد التقنية. -اجتذاب أنشطة العمل الجديدة. -الالتزام بالأنظمة والقوانين والقواعد الموضوعة. -تسيير الأعمال وفقاً للمعايير المُطبقة على مثل هذه الأعمال. الاحتفاظ بسجلات صحيحة ودفاتر محاسبية دقيقة توثق جميع الأعمال. ٢.السؤال الثاني: ما هي مهام أعضاء لجنة مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الموكل لها مهام الإشراف واتخاذ القرارات المُتعلقة بشئون أعمال مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية اليومية؟ وما هي مسئولية كل

عضو من أعضائها؟ لم تقدم الجهة المدعى عليها بإشعار موكلي الشركة المدعية بأي آلية مُحددة من قبلها في توزيع المهام فيما بين أعضائها أو تخصيص جزء منها لبعض أعضاء دون الآخر. ٣. السؤال الثالث: ما هي علاقة برنامج (أ) بالمحافظ الاستثمارية لشركة (أ)؟ ومن يقوم فعلياً باتخاذ القرارات الاستثمارية في الشراء والبيع في مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية؟ بموجب اتفاقية نقل وتحويل أعمال نشاط تجاري، والمؤرخة في ٢٠٠٥/٠٥/١١م، والمُبرمة مع المدعى عليهم [ذات المُرفق '٥'] ، تم نقل محافظ شركة (أ) إلى المدعى عليهم لإدارتها من قبلهم وحسب خبراتهم وهم من كانوا يُمارسون عمل البيع والشراء دون أي توجيه أو تعليمات من موكلي الشركة المدعية، فضلاً التكرم بالاطلاع على تعليمات الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الثانية الموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م بشأن تعيين مدير عام الشركة المدعية، وكبير مدراء الاستثمار في برنامج (أ) باتخاذ القرارات اليومية لإدارة المحافظ ...إلخ. [المرفق '٨' صورة باللغة الإنجليزية]. ٤. السؤال الرابع: ما طبيعة عمل ودور المدعى عليهما الثالث والرابع في المجموعة على وجه التحديد؟ المدعى عليهما الثالث والرابع هما أساس التعاقد، ولولاهما لما تم التعاقد، وكذلك إنهما يملكان ما يزيد عن (٥٧٪) من إجمالي برنامج (أ)، إضافةً إلى أن المدعى عليه الثالث هو رئيس مجلس الإدارة للشركة. ٥. السؤال الخامس: من المسئول عن اتخاذ القرار الاستثماري في برنامج (أ) وسند ذلك؟ يتم اتخاذ القرارات في الشركة المدعى عليها الأولى من قبل الشركاء وبالأغلبية المطلقة الذين يمثلون ما نسبته (٥١٪) على الأقل، والتي يمثلها المدعى عليهما الثالث والرابع والذين يمتلكان ما نسبته (٥٧٪) من رأسمال الشركة. ٦.السؤال السادس: ما هي الحقوق والالتزامات المُتبادلة بين أطراف الدعوى وعلاقة أطراف الدعوى بالبرنامج؟ وهل لهم عمل يومي فيه؟ وكيفية إدارة البرنامج؟ وهل هناك توجيهات تصدر لهم من أطراف أخرى؟ وما هي صلاحية كل منهم في اتخاذ القرارات في البرنامج؟ لقد نصت الاتفاقيات المُبرمة بين أطراف الدعوى صراحة على كافة الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم بشأن تنظيم إدارة المحافظ الاستثمارية وذلك بإنشاء برنامج (أ) ونقل الأعمال من محافظ وموظفين وأصول ثابتة إلى البرنامج لتغطية الفترة الانتقالية بين توقيع تلك الاتفاقية وإنشاء الشركة المدعى عليها الأولى الذي تم فعلا. حيث انتقلت المسؤوليات والالتزامات إلى الشركة المدعى عليها الأولى وتم إخلاء طرف الشركة المدعية من كافة المسؤوليات والالتزامات، والتزمت الشركة بالتعامل مباشرة مع العملاء بموجب الترخيص الممنوح لها من الجهة المختصة. ٧.السؤال السابع: بيان عن توزيع إيرادات المتحققة من إدارة محفظة شركة (أ)؟ وما إذا كان سبق توزيع مثل هذا الايراد في ضوء البند خامساً من اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية المؤرخة في ٢٠٠٥/٠٥/٢١م؟ نُرفق لسعادتكم البيان والشيكات الصادرة للمدعى عليهم والتي تتضمن الايرادات المتحققة من إدارة محافظ شركة (أ) ... إلخ [ذات المُرفق '٦'] .8. السؤال الثامن: نسخ مُترجمة ترجمة مُعتمدة من الاتفاقيات المُشار إليها في الدعوى. نُرفق لسعادتكم صورة من الاتفاقيات

المُبرمة، إضافةً إلى نسخ مُترجمة ترجمة مُعتمد من ذات الاتفاقيات [المُرفقات ٩، ١٠، ١١، ١٢]. 9. السؤال التاسع: يُرجى تحديد مكان إدارة محافظ العملاء ذات العلاقة في الدعوى مع اثبات ذلك

المحفظة	رقـــم	الشركة المدعية
الأولى	(- - -)	بنك (ب)
الثانية	(- - -)	بنك (ب)
الثالثة	(- - -)	بنك (أ)

10. السؤال العاشر: من هم الشركاء في الشركة المدعى عليها الثانية؟ تم تأسيس الشركة المدعى عليها الثانية من قبل السادة الشركاء وهم (المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، و(ب . ز))، وعدل فيما بعد ليصبح المدعى عليهما الثالث والرابع هما المالكين للشركة [المرفقات "١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧" صورة من عقد التأسيس وملاحق التعديل وكذلك صور من السجل التجاري للشركة] هذا ما لزم إيضاحه للجنتكم الموقرة حيال استفساراتها الموجهة إلى طرفيّ الدعوى وإلى موكلي الشركة المدعية، علماً بأن موكلي على استعداد لتقديم أي افادة أو توضيح لأي استفسار من قبل لجنتكم الموقرة حيال ما تم سرده أعلاه".

وجاء في المذكرة الأخرى التي قدمها المدعي في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ، ما نصه: "بالإشارة إلى المذكرة الجوابية المُقدمة من وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والمؤرخة في ١٤٤١/٠٥/٠٣ه الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٩م، فإن موكلي الشركة المدعية، يتقدم إلى اللجنة الموقرة برده الموجـز وفقاً للآتـي: [1]. إن موكلي مازال يتحفظ على نهج الجهة المدعى عليها في تقديم الدفوع والمذكرات الجوابية المُتضمنة لعبارات غالطة وكلام وسرد مُرسل لا صحة له ولا سند، وإن كانت تلك العبارات قد انطلقت من واقع، لكن سرعان ما حُرفت فيها العبارات والجُمل لتخدم مصالحها وتُناسب نهجها في التنصل من المسئولية المُطلقة عن محافظ شركة (أ) موضوع الدعوى، وموكلتي ترفض جميع ما جاء في مذكرة الجهة المدعى عليها الجوابية المذكورة أعلاه جملة وتفصيلا لعدم صحة ما جاء فيها. وموكلي يُشير إلى بعض المغالطات في مذكرة الجهة المدعى عليها: •في إجابة السؤال الأول: لقد أنكرت المدعى عليها صلتها بهيكلة الشركة المدعية، رغم أن سؤال اللجنة الموقرة واضح وهو عن هيكلة المجموعة وليس الشركة المدعية، وشتان بين المجموعة التي تُمثل الطرف الثاني وبين الشركة المدعية الذي يُمثل الطرف الأول في التعاقدات موضوع الدعوى. •في إجابة السؤال الثاني: المتعلق بمهام أعضاء المجموعة، في حين أن الجهة المدعى عليها أنكرت أي صلة بإدارة المحافظ الاستثمارية، وكأن لا وجود للاتفاقيات المُبرمة بين الشركة المدعية والمجموعة! أو لا حاجة لها إن لن أي مهام لأعضاء المجموعة. والقائمة تطول في تحريف العبارات والحقائق بغية التنصل التام من مسئولية المدعى عليهم عن محافظ

شركة (أ). ٢. انتهجت الجهة المدعى عليها جميع السُبل الممكنة والمُتاحة أمامها سواءً المنطقية منها أو غير المنطقية، وذلك منذ بداية التقاضي منذ أكثر من ست سنوات وحتى تاريخه، فتارة تدفع بعدم الاختصاص، وتارةً تدفع بعدم توليهم لإدارة تلك المحافظ، وتارة بعدم وجود خطأ في إدارة المحافظ، وتارةً بعدم توفر أركان المسئولية ... إلخ، وأخيراً تطرح رواية حُرفت بغية إظهار موكلي الشركة المدعية بأنه الجهة المدينة للمدعى عليهم. لذا فإن موكلي يرى بأن يوجز للجنة الموقرة مُجمل الدعوى بثلاث نقاط جوهرية، الأولى تتمثل بذكر مُختصر العلاقة التعاقدية، والثانية ما يؤكد مسئولية تولي المدعى عليهم إدارة المحافظة، والثالثة ما يؤكد على مسئولية المدعى عليهم مُتضامنين بالتعويض عن الخسائر، نسردها وفقاً للآتي: أولاً- مُختصر العلاقة القائمة بين الشركة المدعية والمدعى عليهم: ١. لقد سبق لموكلي الشركة المدعية المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١م أن أبرم اتفاقية نقل أعمال إدارة محافظ، وذلك مع المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع (المُشار إليهم بالاتفاقية المذكورة بـ "المجموعة")، وكذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م أبرم موكلي الشركة المدعية اتفاقية إدارة محافظ استثمارية وخدمات استشارية مع المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع 'المجموعة'، ولحق ذلك أيضاً اتفاقية تكميلية بشهر يوليه ٢٠٠٦/٧م ، وكذلك أبرم اتفاقية متممة وهي اتفاقية نقل أعمال وأصول برنامج (أ) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧م مع كل من المدعى عليه الأول (المُشار إليه بالاتفاقية المذكورة بـ "الشركة") والمدعى عليهم الثانية والثالث والرابع "المجموعة". ٢. بموجب تلك الاتفاقيات، يتم إدارة المحافظ الخاصة بالعملاء، من المدعى عليهم [المُسماة بـ "المجموعة" في الاتفاقيات المُبرمة]، تحت مظلة الشركة المدعية ويُمارسون عملهم بإرادة مُنفردة وبدون أي توجيه أو إشراف من الشركة المدعية. ٣. ومن بين تلك المحافظ المُدارة من قبل المجموعة المدعى عليهم، المحافظ الاستثمارية الخاصة بالعميل شركة (أ)، وهي: الأولى لدى بنك (أ) رقم (- - -) والثانية لدى بنك (ب) رقم (- - -) والثالثة لدى بنك (ب) رقم (- - -). نتيجة إدارة المحافظ من قبل المدعى عليهم "المجموعة" هي خسائر كبيرة لحقت بالمحافظ، الأمر الذي دفع شركة (أ) إلى إقامة دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بحق الشركة المدعية الشاكي انتهت بإلزام الشركة المدعية بسداد مبلغ وقدره (١٠٣,٧٩٩,٥٧٩) ريال لصالحها، وذلك بموجب القرار رقم ٧٧٣/ل/د١/٢٠١٠م لعام ١٤٣١هـ المصادق عليه من لجنة الاستئناف بقرارها رقم ٧٤٢ لس لعام ١٤٣٤/٢٠١٣هـ. وذلك بعد أن تحقق اللجان الموقرة بتقصير المدعى عليهم في إدارة تلك المحافظ. ٥. قام موكلي الشركة المدعية بتنفيذ مضمون القرار المذكور أعلاه، وقام بتسليم شيك مُصدق لشركة (أ) بالمبلغ المذكور (١٠٣,٧٩٩,٥٧٩) ريال سعودي. ٦. استناداً إلى البند الخاص بالتعويض والمذكور بجميع الاتفاقيات المُبرمة مع المدعى عليهم، والذي ينص حرفياً على أنه [يتعين على المجموعة والشركة أن يقوما بالتكافل والتضامن بتعويض الشركة المدعية والمسئولين والمديرين والموظفين والوكلاء وتأمينهم من وضد أية خسائر أو تكاليف 'بما

في ذلك أتعاب المحاماة بحدود المعقول' أو تبعات أو أضرار أو أوجه قصور ناجمة عن أي تحريف أو إغفال أو خرق لأي ضمان أو أي دعوى قضائية أو قضية أو إجراءات أو ادعاء أو مطالبة أو طلب يرفعه أي من المستثمرين/ العملاء أو أي طرف ثالث بما في ذلك أي جهة من الجهات الحكومية أو التنظيمية المعنية فيما يتعلق بالمحافظ الاستثمارية وأنشطة العمل والمسئوليات التي تترتب قبل أو بعد تاريخ النفاذ. الأمر الذي يُلزمهم 'المجموعة' بسداد جميع المبالغ التي تكبدها الشركة المدعية. ثانياً المُستندات التي تُثبت تولي المدعى عليهم إدارة محافظ شركة (أ): لقد زعم المدعى عليهم بعدم صلتهم بتلك المحافظ وأنهم ليسوا من تولوا إدارة تلك المحافظ ... إلخ. وموكلي يتقدم إلى اللجنة الموقرة بأهم المُستندات والإقرارات والوكالات الشرعية التي تثبت إدارة المجموعة لتلك المحافظ: • من حيث المُستندات الخطية: أ. ما ورد نصاً في اتفاقية نقل أعمال المبرمة والمؤرخة في ١١/مايو/٢٠٠٥م، حيث ورد في الفقرة (أ) ما نصه [.... فإن كل طرف من المجموعة "المقصود هنا المدعى عليهم" يحتفظ ويدير على أساس تقديري محافظ استثمارية معينة لحساب المستثمرين/ العملاء ويتم الاحتفاظ بهذه الحسابات والمحافظ الاستثمارية سواء لدى الشركة المدعية أو لدى مؤسسات مالية استثمارية أخرى ...]. ب. كذلك ما ورد نصاً في ذات الاتفاقية في الفقرة (ج) ما نصه [أن الشركة المدعية قد وافق على تولي المحافظ الاستثمارية للمجموعة بحيث تتم إدارتها من قبل مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الجديدة (المجموعة) والتسويق ...]. ج. كذلك ما ورد نصاً في اتفاقية ادارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية المُبرمة والمؤرخة في ٢١/مايو/٢٠٠٥م، حيث ورد في البند رقم "٩" من هذه الاتفاقية والخاص بـ "إقرارات وتعهدات المجموعة والشركة المدعية" النص التالي [بهذا تقر المجموعة "المدعى عليهم".. (أ) أنها قائمة وتمارس أنشطة عملها بشكل صحيح وأنها في وضع جيد وتتمتع بكافة السلطات والصلاحيات المطلوبة لتمكينها من الدخول في هذه الاتفاقية]. • من حيث المراسلات العامة: لقد سبق لموكلي الشركة المدعية مخاطبة هيئة السوق المالية لعدة مرات ومنذ أكثر من عشر سنوات، وقد تم التأكيد من خلال تلك المُراسلات بأن لا صلة للشركة المدعية بإدارة المحافظ الاستثمارية بمن فيها المحافظ الخاصة بشركة (أ). الأمر يوضح أيضاً عدم صلة موكلي الشركة المدعية بإدارة تلك المحافظ، علماً بأن هذه المُستندات كانت قد أرسلت قبل تاريخ إقامة أي دعوى سواءً الدعوى الأصلية أو الفرعية، بل قبل نشوء أي خلاف أو التزام مالي بين الشركة المدعية وبين شركة (أ). ومن أهم هذه المُراسلات تلك المؤرخة في ١٤٢٩/٠٣/١٧هـ وفي ١٤٢٩/٠٣/٢١هـ وفي ١٤٢٩/٠٣/٢٤هـ. من حيث الوكالات الشرعية: سبق لشركة (ب) وأن أصدروا مجموعة من الوكالات الشرعية والموثقة من كتابة العدل المُختصة، وذلك لصالح المدعى عليهم "المجموعة" والتي تتضمن تخويلهم وتفويضهم بصلاحيات إدارة المحافظ الخاصة بهم، أي أنه وبمعنى آخر، يتضح من تلك الوكالات بأنه صادرة للمدعى عليهم ومنسوبيهم وليس للشركة المدعية أو منسوبيه، إضافةً إلى أن هذه الوكالات تخص إدارة تلك المحافظ من

بيع وشراء الأسهم .. إلخ، وهذا يؤكد بما لا يقبل الشك أن من تولى إدارة تلك المحافظ هم السادة المدعى عليهم ومن أهم هذه الوكالات: أ. الوكالة رقم (- -) وتاريخ ١٤٢٧/٠٦/٠٥هـ الصادرة عن (م . ن) بصفته مدير عام شركة (أ). ب. الوكالة رقم (- -) وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/١٧هـ الصادرة عن (م . ن) بصفته مدير عام شركة (أ). ج. الوكالة رقم (- -) وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٠٧هـ الصادرة عن (م . ن) بصفته مدير عام شركة (أ). وجميع هذه الوكالة صادرة لصالح المدعى عليهم ومنسوبيهم وليس للشركة المدعية أو حتى منسوبيها والتي تتضمن نصاً في صلاحيتها إدارة المحافظ الاستثمارية، وإن لم المدعى عليهم يديرون هذه المحافظة، فلماذا تم إصدار هذه الوكالات!؟ من حيث الإقـرارات: لقد سبق للمدعى عليهم 'المجموعة' وأن أقروا بإدارة المحافظة الاستثمارية موضوع الدعوى بأنفسهم (بمن فيها المحافظ العائدة لشركة (أ))، ومن ثم زعموا بأنه قد تم نقلها إلى كيان جديد مؤقت لدى الشركة المدعية (موكلي)، وهذا ما أكدته اللجنة في قرارها السابق بالصفحة (٢٨) بأسطرها الأولى بأنه ثبت للجنة بأن المدعى عليهم (الثاني، الثالث، الرابع) كانوا يديرون محافظة استثمارية بمن فيها محافظ شركة (أ). أي أنه قد ثبت إقرار المدعى عليهم بأنهم كانوا يديرون تلك المحافظ الخاصة بشركة (أ)، ولم يقدموا 'المدعى عليهم' ما يثبت ما زعموه وهو نقل تلك المحافظ ذاتها إلى موكلي الشركة المدعية ليتم إدارتها من الشركة المدعية حسب ادعاء المدعى عليهم. وبمعنى آخر، لقد أقر المدعى عليهم بأن المحافظ الاستثمارية الخاصة بشركة (أ) كانت تُدار من قبلهم، ومن ثم أفادوا بأنه قد تم نقلها لتُدار من الشركة المدعية دون تقديم أي بينة على تلك المحافظ بذاتها. وإن جميع ما ذكر أعلاه يؤكد بأن المدعى عليهم هم من تولوا إدارة تلك المحافظ وعلى مسئوليتهم، أما فيما يتعلق بأنه سبق للشركة المدعية وأن أفاد بأنه من تفرد بإدارة المحافظ، حسب أحد مذكرات الشركة المدعية القديمة، فإن موكلي الشركة المدعية يوضح بأن ما ورد في هذه المذكرة كان يقتصر على تسليط الضوء والتفريق بين برنامج (أ) والشركة المدعى عليها الثانية. وإن افترضنا جدلاً بأن الشركة المدعية هو من تولى إدارة تلك المحافظ مُنفرداً، فما هي فائدة تلك العقود المُبرمة مع المدعى عليهم، وما هي صفتهم فيها؟ وما هو شأنهم؟ وكيف للمدعى عليهم بأن يذكروا حرفياً في الصفحة الأخيرة من مذكرتهم الجوابية المُقدمة في هذه الدعوى [بل العكس إن موكليّ هم من لهم الحق بمقاضاة الشركة المدعية في هذه الدعوى لسوء إدارة محافظ شركة (أ)..... ويحتفظ موكلي بحقهم في مقاضاة الشركة المدعية...] فما هي صفة المدعى عليهم حتى يطالبوا بمثل هذه الحقوق لو أن العلاقة مُنحصرة فعلاً فقط بين شركة (أ) وبين الشركة المدعية!؟. ثالثاً. مسئولية المدعى عليهم عن التعويض: إن البند الخاص بالتعويض والمذكور بجميع الاتفاقيات المُبرمة مع المدعى عليهم، والذي ينص حرفياً كما أسلفنا على أنه [يتعين على المجموعة والشركة أن يقوما بالتكافل والتضامن بتعويض الشركة المدعية والمسئولين والمديرين والموظفين والوكلاء وتأمينهم من وضد أية خسائر أو

تكاليف "بما في ذلك أتعاب المحاماة بحدود المعقول" أو تبعات أو أضرار أو أوجه قصور ناجمة عن أي تحريف أو إغفال أو خرق لأي ضمان أو أي دعوى قضائية أو قضية أو إجراءات أو ادعاء أو مطالبة أو طلب يرفعه أي من المستثمرين/ العملاء أو أي طرف ثالث بما في ذلك أي جهة من الجهات الحكومية أو التنظيمية المعنية فيما يتعلق بالمحافظ الاستثمارية وأنشطة العمل والمسئوليات التي تترتب قبل أو بعد تاريخ النفاذ". ومع ثبوت الخلل والخطأ في إدارة المحافظ من قبل المدعى عليهم، الأمر الذي يُعتبر إلزاماً صريحاً وواضحاً من المجموعة "المدعى عليهم" عن مسئوليتهم التضامنية بتعويض الشركة المدعية عن أي خسائر مالية وتحت أي مُسمى. أما تذرع المدعى عليهم بعدم وجود خطأ، فإننا نؤكد بأنه لو لم يثبت وجود الخطأ لدى كلاً من اللجنة الابتدائية الموقرة المُصدرة لقرار شركة (أ) واللجنة الاستئنافية الموقرة المُصدقة للقرار، لما صدر القرار من أصله ولتم رد دعوى شركة (أ). مؤكدين مُجدداً بأن جميع العقود والاتفاقيات المُبرمة مع المدعى عليهم، لم تشترط وجود أو وقوع الخطأ أو ثبوته أو خلافه ذلك، حتى يتم إلزام المدعى عليهم بتعويض الشركة المدعية عن أي خسائر أو تكاليف أو أضرار أو أتعاب ... إلخ، حيث أن جميع هذه الاتفاقيات قد أكدت على التزام المدعى عليهم مُتضامنين بتعويض الشركة المدعية عن أي مبالغ مُسددة من قبله دون اشتراط ثبوت أو وقوع الخطأ، منوهين مُجدداً بأن اللجنة هي ذاتها اللجنة التي أصدرت قرارها بحق موكلي الشركة المدعية بسداد مبلغ (١٠٣,٧٩٩,٥٧٩) ريال سعودي لصالح الشركة (أ). موضحين بالوقت ذاته بأن العلاقة القائمة بين الشركة المدعية والمدعى عليهم في مسألة إدارة محافظ شركة (أ)، هي أشبه ما تكون علاقة ومسئولية التابع والمتبوع، وهي كمثل علاقة المتعاقد الرئيسي والمتعاقد من الباطن، فالمتعاقد الرئيسي يكون هو الشركة المدعية مع شركة (أ) وهو المسئول أمامها، والتعاقد من الباطن هو التعاقد بين الشركة المدعية والمدعى عليهم، فعلاقة المسئولية مُنحصرة بين المتعاقد الرئيسي (الشركة المدعية) مع شركة (أ)، وعلاقة المسئولية منحصرة فيما بين الشركة المدعية المتعاقد الرئيسي مع المدعى عليهم المتعاقد معهم من الباطن. فمسئولية الشركة المدعية هي مُطلقة أمام شركة (أ)، في حين أن للشركة المدعية كامل الحق بالعودة على المتعاقد معه من الباطن والرجوع عليهم من أجل إلزامهم بما هو مُتفق عليه عن أعمال إدارة المحافظ التي تمت إدارتها من قبل المدعى عليهم بموجب الاتفاقيات المُبرمة. وعليه، ولجميع ما تم توضيح أعلاه، وحيث وضح أمام سعادتكم نهج الجهة المدعى عليها في قلب الحقائق وتحريفها بغية التنصل من مسئوليتها الواضحة المُطلقة حيال تعويض الشركة المدعية على المبلغ المُسددة من قبله لشركة (أ)، ولتعدد حجج الجهة المدعى عليها وتغيرها وتقلبها، فتارة تدفع بعدم الاختصاص وتارة بعدم توليهم إدارة تلك المحافظ، وتارة تقر بإدارة تلك المحافظ لكنها أحالتها إلى الشركة المدعية، وتارة بعدم وجود أخطاء في إدارة المحافظ، وتارة بعدم توفر أركان المسئولية للتعويض. وحيث أن العلاقة تتمثل بوجود عدة اتفاقيات مُبرمة مع المدعى عليها، ليتم بموجبها إدارة عدد من

المحافظ الاستثمارية من قبل الجهة المدعى عليها تحت ظل الشركة المدعية بما فيها محافظ شركة (أ)، وحيث أن ناتج إدارتهم لتلك المحافظ خسائر مالية جسيمة لحقت بالمحافظ والتي أُلزم الشركة المدعية بسدادها، الأمر الذي يوجب على الجهة المدعى عليها تعويض الشركة المدعية عن تلك المبالغ، وحيث أن ما ورد نصاً في كل من الفقرة 'أ' من الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٥/٠٥/١١م، والفقرة 'ج' من ذات الاتفاقية، وكذلك ما ورد في الفقرة '٩' من الاتفاقية المُؤرخة في ٢٠٠٥/٠٥/٢١م، يؤكد على أن المجموعة 'المدعى عليها' تُمارس عملها وبكافة الصلاحيات. حيث أن المُراسلات التي تمت بين الشركة المدعية وهيئة السوق المالية وبتواريخ تسبق أي دعوى قائمة تخص الخلاف القائم مع المدعى عليهم أو حتى شركة (أ) تؤكد على أن المجموعة 'المدعى عليهم' هم يديرون تلك المحافظ، وحيث أن الوكالات الصادرة من شركة (أ) لصالح المدعى عليهم والتي تتضمن صلاحيات إدارة تلك المحافظ من بيع وشراء، تؤكد بما لا يقبل الشك بأن المدعى عليهم هم من يديرون تلك المحافظ. إضافةً إلى الإقرار الصادر عن المدعى عليهم بأنهم هم من كانوا يديرون تلك المحافظ وأنهم قاموا بنقلها إلى الشركة المدعية بدون أي دليل أو قرينة. ولثبوت المسئولية الكاملة على المدعى عليهم كضامنين عن أي خسائر ناجمة عن إدارة تلك المحافظ، ولثبوت الخطأ في إدارة تلك المحافظ بموجب قرار اللجنة الموقرة الصادر لشركة (أ)، ولوجوب إلزام المدعى عليهم بسداد المبالغ المُسددة من قبل الشركة المدعية عملاً ببنود التعويض المُتفق عليها في جميع الاتفاقيات المُبرمة مع المدعى عليهم، لجميع ما ورد أعلاه وفي مذكراتنا الجوابية السابقة، وللأسباب الأخرى التي تراها اللجنة الموقرة، فإن موكلي الشركة المدعية يلتمس من سعادتكم التفضل بالآتي: ١. البت في الدعوى والتكرم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بسداد مبلغ (١٠٣,٧٩٩,٥٧٩) ريال سعودي. ٢. إلزام المدعى عليهم بسداد مبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال لقاء ما لحق الشركة المدعية من ضرر معنوي وإساءة سمعة جراء ذلك. ٣. إلزام المدعى عليهم بسداد مبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال لقاء أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية التي تكبدها الشركة المدعية في هذه الدعوى والدعوى السابقة".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع، وجاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة تعقيب على المذكرة المقدمة من وكيل المستأنف المؤرخة ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٩م والتي تم تقديمها جوابًا للاستفسارات المقدمة من قِبل لجنتكم الموقرة والمطروحة على المدعى الشركة المدعية وكذلك على طرفي الدعوى، وذلك في الدعوى رقم (١٤٤١/١١٨) المقامة من الشركة المدعية. إشارة إلى الموضوع أعلاه؛ وبعد الاطلاع على المذكرة سالفة البيان، نتشرف بأن نحيط سعادتكم علمًا بأن الشركة المدعية خرج بنا عن موضوع الدعوى الحقيقي وهو: من الذي كان يدير محافظ شركة (أ) والتي يطالب بالتعويض من موكليَّ نتيجة ثبوت سوء الإدارة الذي ترتب عليه صدور الحكم ضد الشركة المدعية بالمبلغ الذي يطالب به الشركة المدعية

موكلياً بدون وجه حق، وذلك إلى من كان يدير محافظ برنامج (أ)؛ فالحقيقة الصارخة الواضحة التي ثبتت في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٧٧٣/ل/د١/٢٠١٠) لعام ١٤٣١هـ المؤيد من لجنة الاستئناف رقم (٧٤٢ ل.س) لعام ١٤٣٤هـ هي أن إدارة الشركة المدعية بإقراره المؤكد هو من كان يدير محافظ شركة (أ)، كما ثبت إقراره بإدارته لبرنامج الشركة المدعى عليها الأولى في ذات القرار؛ وحيث أن الشركة المدعية متمسك بهذا القرار ويبني دعوى التعويض عليه ويطالب بما غرمه ودفعه لشركة (أ)؛ فبذلك يلزمه إقراره الذي أقره في هذا القرار شرعًا ونظامًا؛ وعليه فإن ما ورد في مذكرة الشركة المدعية في إجابته على الأسئلة الموجهة له من قِبل مقام لجنتكم الموقرة جانبه الصواب إلا ما وافقناه عليه وهو قيامه بتنفيذ قرار شركة (أ) وملاك الشركة المدعى عليها الثانية، وأما عن علاقة المدعى عليهم بالشركة المدعية فهي علاقة شراكة حيث أشترى الشركة المدعية نسبة من الأعمال التي كانت الشركة المدعى عليها الثانية تديرها بموجب وكالات شرعية من أصحابها وتم إبرام عقد الشراكة (اتفاقية إدارة المحافظ) وتم تسليم الشركة المدعية جميع المحافظ بموجب اتفاقية تسليم الأعمال للبنك وقام الشركة المدعية بإدارتها وحده؛ عليه نرد على مذكرة الشركة المدعية بعدم منطقية ما ذُكر فيها وذلك لمخالفتها للحقائق الثابتة والواقع؛ حيث أن ما ورد بمذكرة المدعي والخاصة بإشارته إلى الاتفاقيات المبرمة بينه وبين المدعى عليهم؛ ففي هذا الصدد نقول: أن الشركة المدعية لا يجوز له بموجب هذه الاتفاقيات إسناد أية أعمال إلى المدعى عليهم وذلك طبقاً لأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١ -٨٣ -٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م وبالأخص المواد والفقرات التالية: •الفقرة (ب – ٦، ٧، ٨– المادة ٥ والخاصة بالمبادئ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه: (حماية أصول العملاء وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف ومن ذلك الإفصاح للهيئة عن أي حدث أو تغيير جوهري في عملياته أو هيكله التنظيمي) وهو الأمر الذى لم يحدث مطلقاً ولم يقم به المدعي من قبل عن الإشارة عن هذه الاتفاقيات أو العمليات التي يدعى باطلاً أنها تتم من المدعى عليهم إلى هيئة السوق المالية، التواصل مع العملاء وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة (والتي يتضح منها عدم الإشارة إلى الشركة (أ) من قريب أو بعيد لأي من المدعى عليهم كما أن كافة التقارير والاتفاقيات الخاصة بإدارة محافظ الشركة (أ) والوكالات صادرة إلى موظفي الشركة المدعية ولا يوجد علاقة لأي من المدعى عليهم بالأشخاص الذين قدم صور وكالاتهم، فجميع صور الوكالات التي قدمها الشركة المدعية لمقام اللجنة هي لموظفيه ومسجلين في التأمينات الاجتماعية كموظفين لديه. • كما تنص الفقرة (أ– المادة ١٠ الخاصة بنطاق الأعمال) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: (يجب على الشخص المرخص له عدم ممارسة أو تقديم نفسه على أنه يمارس أعمال أوراق مالية ما لم تكن تلك

الأعمال مشمولة في قائمة الأعمال المرخص له ممارستها) وبالتالي فإنه لا يجوز له إسناد المحافظ الاستثمارية تحت إدارته إلى أي من المدعى عليهم للتصرف فيها لأن ذلك لا يتفق مع قائمة الأعمال المرخص له ممارستها. •كما تنص الفقرة (أ ، ب– المادة ١٣ الخاصة بالمسيطرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على: (أنه يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة بالصيغة التي تحددها بأن شخصًا ينوي السيطرة أو التوقف عن السيطرة على الشخص المرخص له) وبما أن الشركة المدعية لم يخطر هيئة السوق المالية بأي علاقة من قريب أو بعيد من قبل عن وجود ثمة علاقة بين أي من المدعى عليهم ببرنامج (أ) المؤسس من قبله بمفرده والمدار من قِبل موظفيه بل أنه أكد على ذلك في خطاباته المؤرخة المؤرخ ١٤٢٩/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م، ١٤٢٩/٠٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٢٩م، ١٤٢٩/٠٣/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠١م والتي تمت بينه وبين هيئة السوق المالية والتي أشار فيها بعدم وجود ثمة علاقة بين المدعى عليهم وبرنامج (أ) المؤسس والمدار من قِبله، وينص نظام هيئة السوق المالية في هذا الشأن على: (يجب على الشخص المرخص له عدم السماح لأى شخص أن يصبح أو أن يتصرف كمسيطر عليه إلا إذا وافقت الهيئة كتابيًا على هذا المسيطر) وبما أن أي من ذلك لم يحدث ولم توافق الهيئة على سيطرة أي من المدعى عليهم على برنامج (أ) المؤسس والمدار من قِبل الشركة المدعية المدعى بمفرده فبالتالي لا توجد أية أساس لحقيقة أو منطق لما يحاول وكيل الشركة المدعية -في محاولة يائسة منه - أن يوهم عدالة لجنتكم الموقرة بأية طريقة ولو لم تكن حقيقية ليثبت أن موكليً من يدير محافظ الشركة (أ) وكذلك إدارة برنامج (أ)، رغم أنه أقر إقرارًا قضائيًا بعدم مسؤولية موكليً عن إدارة محافظ شركة (أ) وبرنامج (أ)، ولم يرد على هذا الإقرار الذي ذكرناه من بداية الدعوى منذ أكثر من ست سنوات كما أن اللجنة الموقرة ولجنة الاستئناف لم تواجها الشركة المدعية بهذا الإقرار ولم تثبتاه في حيثيات الحكم حيث لا يستقيم أن يطالب الشركة المدعية بالتعويض من موكلي مع إقراره القضائي بإدارة محافظ شركة (أ) القابضة وبرنامج (أ)! •كما نصت المادة (١٤ الخاصة بالروابط الوثيقة وبالأخص الفقرة ' أ ، ب') من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: (يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة بالصيغة التي تحددها بأن شخصاً ينوي أن يرتبط بروابط وثيقة مع الشخص المرخص له) وهو ما لم يقم به مطلقاً الشركة المدعية ولم يشير مطلقاً من قريب أو بعيد لأي من المدعى عليهم أو الاتفاقيات إلى هيئة السوق المالية من قبل والذى يحاول باطلاً أن يوهم عدالة لجنتكم الموقرة بوجود علاقة بين هذه الاتفاقيات وبين المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) والتي تولى إدارتها الشركة المدعية بمفرده وبمسؤوليته المنفردة وتم إدارته من قبل موظفي الشركة المدعية)، كما أن اللائحة نصت على: (لا يجوز للشخص المرخص له الارتباط بروابط وثيقة مع أي شخص إلا إذا وافقت الهيئة كتابيًا على هذه الروابط الوثيقة) وهو الأمر الذي لم يحدث ولم تصدر أية موافقات من هيئة السوق المالية وبالتالي يتأكد لعدالتكم عدم وجود ثمة

علاقة لأي من المدعى عليهم بإدارة محافظ شركة (أ) أو ببرنامج (أ) كما أن الاتفاقيات التي قام الشركة المدعية بإبرامها مع شركة (أ)، فقد قام الشركة المدعية بإدارة المحافظ بمفرده وصدر قرار الشركاء بالشركة (أ) (الذي قدمه الشركة المدعية) لصالح الشركة المدعية وحده لإدارة هذه المحافظ والوكالات الشرعية والتفويض لإدارة هذه المحافظ صادر لصالح الشركة المدعية وموظفيه وحدهم دون وجود ثمة علاقة لأي من المدعى عليهم بهذه المستندات. •وأخيرًا وليس آخرًا فإن المادة (٦٨ والخاصة بالتفويض على حساب باسم العميل) من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على: (أنه يجب على الشخص المرخص له أن يعد ويحتفظ بسجلات وإجراءات رقابة داخلية مناسبة بشأن أي تفويض معطى له على حساب باسم العميل وعلى وجه الخصوص يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن جميع الصفقات التي يتم إبرامها بموجب التفويض تقع ضمن نطاق الصلاحية المغطاة وأن لديه إجراءات مناسبة لإعطاء وتلقى التعليمات بموجب التفويض) وطبقاً لنص هذه المادة فإنه لا يجوز أن يصدر التفويض على المحافظ الاستثمارية للمرخص له وهو الشركة المدعية إلا لصالح موظفيه وأن يتضمن التفويض الصلاحيات اللازمة له لإدارة هذه المحافظ وبما أنه لم تصدر أي تفويضات لصالح المدعى عليهم ولا يجوز من الأساس إصدار هكذا تفويض للمدعى عليهم حيث أنهم ليسوا من موظفي الشركة المدعية والمرخص له فذلك يؤكد للجنة الموقرة انتفاء صلة موكليَّ المدعى عليهم جميعًا بإدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ). •وتجدُر الإشارة إلى أنه طبقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٠٢/٢٢هـ وبالأخص المواد (الثانية، الثالثة، الرابعة، العاشرة، الحادية عشرة) أنه لا يجوز من الأساس للشركة المدعية السماح لأي من المدعى عليهم التدخل في إدارة استثمارات تحت إدارته لأن ذلك يعرضه للمُساءلة القانونية والعقوبات الرادعة، وبالتالي يتضح من ذلك لعدالة اللجنة الموقرة انتفاء صلة المدعى عليهم بإدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) التي انفرد بإدارتها وبمسؤوليته المنفردة. -كما أننا في جميع الأحوال سنثبت لسعادتكم وبالدليل القاطع يقينًا بأن ما ورد بهذه المذكرة ما هو إلا كلامًا مرسلاً لا يتفق وحقيقة الأمر كما أن غالبية المرفقات المقدمة من وكيل الشركة المدعية رفق مذكرته هي ذاتها التي تؤكد ما سنقوم بسرده وإثباته للجنتكم الموقرة أدناه وسوف نثبت لكم من خلال ذلك عدم صحة ادعاءات المدعي في حق المدعى عليهم جميعًا وانتفاء صلة المدعى عليهم بإدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) كما أننا سنقوم بإرفاق مستندات إضافية صادرة من الشركة المدعية ذاته وتتضمن مخاطبات رسمية بينه وبين الجهات الرقابية التي تؤكد ذلك: أولاً: بالنسبة للرد على الأسئلة المطروحة من قِبل اللجنة الموقرة على الشركة المدعية بصفته المدعى. ١ - فيما يتعلق بالرد على السؤال الأول الذي يتعلق بدفع المدعي لشركة (أ) مبالغ مالية تنفيذاً لقرار اللجنة الموقرة، فإنه طبقاً لما ورد بالمذكرة أنه تم السداد علمًا بأننا لم نطلع على المرفقات المشار إليها بالنسبة لهذا السؤال وهي المرفقات (١، ٢، ٣، ٤)

بمذكرة وكيل المدعي، علمًا بأن الشركة المدعية نفذ الحكم بعد مماطلة استمرت ثمانية أشهر تقريبًا.

٢ - بالنسبة للرد على السؤال الثاني وهو متى تم تسليم محافظ شركة (أ) (عددها ثلاث محافظ) للمدعى عليهم للإدارة؟ ومتى كان تاريخ استلامها منهم: •فإن وكيل الشركة المدعية في جوابه لم يرد من الأساس على هذا السؤال وقام متعمداً بالإجابة بموضوع آخر غير موضوع السؤال ذاته مشيرًا إلى اتفاقية نقل الأعمال المبرمة بين المدعي والمدعى عليهم، وذلك لا يتفق مع حقيقة الأمر على الإطلاق وذلك حيث أن الاتفاقية المشار إليها بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١م والاتفاقية التكميلية لها بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م هي اتفاقية تم إبرامها بين المدعى عليهم (الثاني والثالث والرابع) فقط والمدعي وبالأخص الفقرة (٣ -٣) بالصفحة رقم (٦) من الاتفاقية المؤرخة ٢٠٠٥/٠٥/٢١م - تضمنت بنودها تأسيس مجموعة لإدارة المحافظ الاستثمارية على أن يقوم الشركة المدعية بمفرده اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من تأسيس وتعيين مديري المحافظ ومستشاري الاستثمار وكل ما هو متطلب لإدارة هذا البرنامج من برامج وكامل الدعم الفني والإداري من الشركة المدعية وموظفيه لحين إنشاء وترخيص الشركة المدعى عليها الأولى والتي حصلت على الترخيص المبدئي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠م والذي لا يسمح لها بمزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص النهائي وانعقدت الجمعية التأسيسية لها بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧م كما أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تحصل على الترخيص النهائي لمزاولة نشاطها كما أن تواريخ بداية وانتهاء المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) سابق لانعقاد الجمعية التأسيسية للشركة المدعى عليها الأولى بفترة كبيرة لا تقل عن سبعة أشهر. •بموجب الاتفاقية المشار إليها المؤرخة ٢٠٠٥/٥/١١م والاتفاقية التكميلية لها بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م أيضًا تم النص في بنودها على أن يتم نقل كافة المحافظ والاستثمارات إلى الشركة المدعية لتكون تحت إدارته تحت مسمى برنامج (أ). • والدليل القاطع والذي لا يدع أدنى مجال للشك لكل ما سبق أن قمنا بتوضيحه ويؤكد للجنة الموقرة أن الشركة المدعية هو المسؤول الأول والأخير عن إدارة محافظ الشركة (أ) هو أن العقود الخاصة بإدارة محافظ شركة (أ) الثلاث مبرمة بين الشركة المدعية وشركة (أ) مباشرة وهي العقود المسماة باتفاقية تكوين وإدارة محفظة استثمارية لدى بنك محلي سعودي والمؤرخة (٦ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٥ فبراير ٢٠٠٦م، ١٣ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ الموافق ٩ يوليو ٢٠٠٦م، ٢٦ أغسطس ٢٠٠٦م (مرفق عدد ٣ عقود – مرفق رقم (١)، (٢)، (٣)) وهذه العقود الثلاث لإدارة المحافظ تمت مع الشركة المدعية مباشرة وقبل الترخيص النهائي للشركة المدعى عليها الأولى واللازم لمزاولة نشاطها والذى لم تحصل عليه من الأساس، كما أن ابتداء وانتهاء هذه المحافظ الاستثمارية تم قبل إبرام اتفاقية إعادة نقل الأعمال التي تمت بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٧م والتي تم إبرامها بين الشركة المدعية والمدعى عليهم لإعادة نقل المحافظ من الشركة المدعية إلى الشركة المدعى عليها الأولى مما يدل على أن إدارة المحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) كانت منذ بدايتها حتى نهايتها أي

طوال الوقت لدى الشركة المدعية.(مرفق اتفاقية إعادة نقل الأعمال – مرفق رقم "٤"). •بالإضافة إلى ذلك فإن قرار الشركاء الصادر من شركة (أ) بتاريخ ٧ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٢/٠٦م صدر للتعامل من خلال الشركة المدعية تحت مسمى برنامج (أ) والذي لم يتم الإشارة فيه مطلقاً لأي من المدعى عليهم. (مرفق قرار الشركاء – مرفق رقم '٥'). •كما أن الخطاب الصادر من شركة (أ) المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٩م إلى الشركة المدعية والخاص بالتوقف عن إجراء أية معاملات على المحفظة صدر في مواجهة الشركة المدعية فقط ولم يتطرق إلى أي من المدعى عليهم (مرفق رقم '٦') مما يؤكد المسؤولية المنفردة للشركة المدعية عن إدارة المحافظ الثلاث الخاصة بالشركة (أ). •ومما لا يدع أدنى مجال للشك أمام اللجنة الموقرة هو الخطاب المؤرخ ١٤٢٨/٠٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٥/١٢م الصادر من المدير العام للشركة المدعية وموجه إلى المدير العام لشركة (أ) ردًا على الخطاب المرسل للبنك المؤرخ ٢٠٠٧/٠٥/٠٩م والذى أقرّ فيه مدير عام الشركة المدعية بأنه هو وموظفيه التزموا بكل دقة وعناية بمنطوق الاتفاقيات وأن التعامل على المحافظ الخاصة بهم كان يتم بالتوافق مع الصلاحيات الممنوحة لموظفي الشركة المدعية وأن الشركة المدعية كان يقوم بإرسال كشف حساب أسبوعي على البريد الإلكتروني الخاص بهم وأن دوره كان يقتصر على أنه وكيل مفوض في شراء وبيع أسهم سعودية كما أقرّ الشركة المدعية في خطابه بأن الخسائر التي لحقت بالمحافظ هو ما يعلمه أبناء (أ) بأنه استثمار تجاري وما ينطوي عليه من ربح أو خسارة وخاصة المتاجرة في بيع وشراء الأسهم المحلية والتقلبات السريعة والمخاطر العالية التي حدثت خلال الفترة التي تمت إدارة المحافظ فيها وعلمهم أيضًا بأنه في ظروف معينة قد يفقد المستثمر جميع استثماراته وأخطرهم بضرورة أن يقدروا الجهود الحثيثة التي بذلها المسؤولين في الشركة المدعية لتقليل الخسائر قدر الإمكان واختتم خطابه بأن الشركة المدعية يحتفظ بحقه في مقاضاتهم بخصوص الادعاءات والاتهامات الواهية – ويتضح من ملخص الخطاب الذى تم سرده أن الشركة المدعية أمام شركة (أ) أقرّ بأنه هو وموظفيه المسؤولين عن إدارة تلك المحافظ وكذلك تمسك بحقه القانوني في مقاضاتهم ولم يتطرق من قريب أو بعيد لأي من المدعى عليهم ولم ينسب أن هذا التقصير كان بسبب أي من المدعى عليهم حتى في تمسكه بحقه في اللجوء إلى القضاء لم يشير إلى أي منهم كما أنه لم يتطرق إلى الاتفاقيات التي يحاول الشركة المدعية الآن بأية طريقة ولو لم تتفق مع أي منطق تحميل المدعى عليهم مسؤولية إدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) وهو الذى لا يتفق مع الحقيقة أو الواقع أي أنه من بداية المحافظ حتى انتهائها كان الشركة المدعية هو المسؤول الوحيد عن إدارة هذه المحافظ الاستثمارية.(مرفق خطاب الشركة المدعية لشركة (أ) – مرفق رقم "٧"). • كما أنه بموجب هذه الاتفاقيات والتي تضمنت الترجمة إلى اللغة العربية المقدمة من وكيل المدعى الكثير من التحريفات للبنود والنصوص الأساسية الواردة في اللغة الإنجليزية والتي لم يتقدم بثمة مستند رسمي يدل على أنها ترجمة

معتمدة أو يدل على صحتها ولا تتفق وحقيقة الأمر، فإنه في جميع الأحوال لا يجوز للشركة المدعية إسناد أية أعمال إلى المدعى عليهم أو إسناد إدارة المحافظ الاستثمارية الموجودة تحت إدارته والمنشأة طبقاً لاتفاقيات إدارة محافظ بينه وبين الشركة (أ) والتي لم يتم الإشارة فيها مطلقاً إلى أي من المدعى عليهم ولا يجوز التفويض أو إدارة هذه المحافظ إلا بموجبه وبموجب موظفيه وذلك طبقاً لأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١ -٨٣ -٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٢٨م. • وتأكيدًا لما ذكرناه في هذا الصدد نشير إلى المواد التي ذكرناها أعلاه وهي المواد والفقرات رقم (ب – ٦، ٧، ٨ – المادة ٥ والخاصة 'بالمبادئ' وكذلك الفقرة رقم (أ– المادة ١٠ الخاصة بنطاق الأعمال وكذلك نص الفقرة (أ، ب– المادة ١٣ الخاصة 'بالمسيطرين' وكذلك نص المادة (١٤ الخاصة بالروابط الوثيقة وبالأخص الفقرة 'أ، ب' وأخيرًا وليس آخرًا المادة (٦٨ والخاصة بالتفويض على حساب باسم العميل" تؤيد ما ذهبنا إليه ونحيل سعادتكم إلى تلك النصوص المذكورة أعلاه في هذه المذكرة لعدم التكرار والإطالة على اللجنة الموقرة"). •وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٠٢/٢٢هـ وبالأخص المادة (الثانية، الثالثة، الرابعة، العاشرة، الحادية عشرة) "والتي أيضًا نحيل إلى نصها الوارد أعلاه في هذه المذكرة لعدم الإطالة على اللجنة الموقرة". ٣ - بالنسبة للرد على السؤال الثالث وهو ما هي قيمة موجودات كل محفظة من المحافظ المشار إليها في تاريخ تسليمها للمدعى عليهم لإدارتها ومتى كان تاريخ استلامها منهم؟ •طبقاً لما قمنا بتوضيحه وسرده للجنة الموقرة في الفقرة السابقة وقمنا بإرفاق المستندات الداعمة لذلك فإنه يتضح لسعادتكم بأن الشركة المدعية هو المسؤول الوحيد عن إدارة المحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) والعقود الخاصة بإدارة هذه المحافظ كانت بين الشركة المدعية وحده والشركة (أ) كما أن المخاطبات بين الشركة (أ) والشركة المدعية فقط دون أدنى علاقة للمدعى عليهم بإدارتها ولا يوجد ثمة دليل على خلاف ذلك، وبالتالي لم يستلم موكليّ أي محافظ من الشركة المدعية لا محافظ شركة (أ) ولا غيرها، ولم يقدم وكيل المدعي في مرفقات المذكرة المقدمة منه أية مستند يدل على قيام أي من المدعى عليهم بأعمال الإدارة لهذه المحافظ أو أنه تم نقل أية أعمال للمدعى عليهم لإدارتها بموجب الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١م والاتفاقية التكميلية لها بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م كما أنه في جميع الأحوال فإن هاتين الاتفاقيتين كانت بغرض نقل أية أصول أو استثمارات إلى الشركة المدعية وليس العكس والذى حاول وكيل المدعي في رده أن يوهم لجنتكم الموقرة بأنه بموجب هذه الاتفاقيات تم نقل المحافظ إلى المدعى عليهم وهو أمر عار تمامًا عن الصحة طبقاً لما قمنا بتوضيحه لمعاليكم. •ونضيف إلى ما سبق ذكره بأن كافة التقارير الصادرة للمحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) صادرة من الشركة المدعية وتتضمن العلامة التجارية للبنك المدعى وتحليل هذه

المحافظ كان يصدر فقط من الشركة المدعية وذلك طبقاً للمستندات المرافقة من وكيل الشركة المدعية (مرفق صورة من تقارير للمحافظ– مرفق رقم "٨"، "٩"، "١٠"). ٤ - بالنسبة للرد على السؤال الرابع وهو هل استلم الشركة المدعية أي مبالغ من المدعى عليهم في شأن محافظ شركة (أ) أو بأي صفة أخرى لها علاقة في الاتفاقيات محل الدعوى مع تقديم ما يثبت ذلك؟ •أوضح وكيل الشركة المدعية في رده بأنه لم يتسلم أي مبالغ من المدعى عليهم وأنه تم تسليمهم مجموعة من المبالغ التي تخص الاتفاقيات موضوع الدعوى: ونرد على ذلك بما يلي: أن وكيل الشركة المدعية يحاول إيهام اللجنة الوقرة بأن المبالغ التي سلمها لموكلي هي عن إدارة محافظ شركة (أ)، حيث أن الحقيقة أن ما استلمه موكليً هو جزء من قيمة (حصة الشركة المدعية في الشراكة) والآخر من قيام الشركة المدعية بإدارة المحافظ المسلمة له لإدارتها قبل إبرام الشركة المدعية اتفاقيات شركة (أ) بثمانية أشهر تقريبًا، فلا علاقة من قريب أو بعيد بما استلمه موكلي من الشركة المدعية من مبالغ مالية بمحافظ الشركة (أ). •كما أنه لا يوجد ثمة دليل أو مستند تم تقديمه من المدعي أو وكيله يوضح صدق الادعاء بأن المدعى عليهم هم الذين كانوا يقومون بإدارة هذه المحافظ بل بالعكس وهو ما قمنا بتوضيحه وما قمنا بإرفاقه مع هذه المذكرة من مستندات يؤكد تمامًا صحة موقف المدعى عليهم وانتفاء صلتهم تمامًا بإدارة محافظ الشركة (أ). ثانيًا: بالنسبة للرد على الأسئلة المطروحة من قبل اللجنة الموقرة على طرفي الدعوى. ١ - فيما يتعلق بالرد على السؤال الأول وهو بيان هيكلة وعمل مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية بما فيها برنامج (أ). •تجدر الإشارة هنا أنه يجب على وكيل المدعي عدم الخلط بين برنامج (أ) الذي تم تأسيسه والعمل عليه لدى الشركة المدعية وحده وكان يتم إدارته بالكامل من قبل الشركة المدعية وموظفيه والشركة المدعى عليها الأولى التي كان يتم تأسيسها وفقاً لهيكل المساهمين الذي قام بذكره في مذكرته والذي تعمد فيها عدم ذكر نسبة مساهمة الشركة المدعية من ضمن هيكل الشركاء في الشركة المدعى عليها الأولى والتي تبلغ نسبة (٢٠٪). •كما أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تحصل على الترخيص النهائي واللازم لمزاولة نشاطها نهائيًا. •كما أن برنامج (أ) لم يكن له هيكلية سوى لدى الشركة المدعية ويؤكد ذلك كافة المرفقات المقدمة منا السابق الإشارة إليها في هذه المذكرة والتي منها خطابات صادرة عن الشركة المدعية ذاته تؤكد صحة أقوالنا بأن الشركة المدعية وموظفيه هم المسؤولين عن إدارة هذه المحافظ الاستثمارية الثلاثة كما أن الشركة المدعية وموظفيه هم فقط المرخص لهم طبقاً للنظام والتشريعات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والإدارة العامة للرقابة على البنوك وكذلك الصادرة عن هيئة السوق المالية بإدارة المحافظ الاستثمارية تحت إدارة الشركة المدعية بصورة عامة وهم وحدهم الذين لهم حق إصدار أوامر البيع والشراء على المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) وذلك طبقاً للعقود المبرمة بين الشركة المدعية المدعى والشركة (أ) والوكالات الشرعية الصادرة لموظفي الشركة المدعية

ولا يمكن لأي كيان غير مرخص له من قِبل هيئة السوق المالية إصدار أية أوامر بيع وشراء لإدارة أي محافظ استثمارية مما يتأكد معه للجنة الموقرة أن أوامر البيع والشراء وإدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) كانت صادرة عن الشركة المدعية وموظفيه دون أدنى تدخل من المدعى عليهم. ٢ - فيما يتعلق بالرد على السؤال الثاني وهو ما هي مهام أعضاء لجنة مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الموكل لها مهام الإشراف واتخاذ القرارات المتعلقة بشئون أعمال مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية اليومية؟ وما هي مسئولية كل عضو من أعضائها؟ •لعدم التكرار والإطالة على اللجنة الموقرة ففي الرد على هذه الإجابة نحيل لكل ما سبق أن تم سرده من وقائع ومرفقات كما نؤكد على أن كافة الإجابات عن الاستفسارات المقدمة من اللجنة الموقرة والمقدمة من وكيل المدعي هي مجرد ادعاءات مرسلة وليس لها أي أساس من الصحة وإذ نتعجب من إصرار وكيل الشركة المدعية على محاولة إلصاق المسؤولية عن إدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) للمدعى عليهم والذي لا يمت إطلاقاً للواقع بأية صلة. ٣ - فيما يتعلق بالرد على السؤال الثالث وهو ما هي علاقة برنامج (أ) بالمحافظ الاستثمارية لشركة (أ)؟ ومن يقوم فعليًا باتخاذ القرارات الاستثمارية في الشراء والبيع في مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية؟ •هنا تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة وعدم الخلط بين برنامج (أ) الذي تم تأسيسه من قِبل الشركة المدعية وحده وإدارته من قِبل الشركة المدعية وموظفيه وفقاً لقواعده والتعاقدات المباشرة التي تمت معه والذى تم إدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) به ومجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية المكونة من (المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع) والتي كانت طرف من أطراف الاتفاقيات المبرمة مع المدعى المؤرخة ٢٠٠٥/٥/١١م و٢٠٠٥/٥/٢١م– والشركة المدعى عليها الأولى التي ظلت تحت الإنشاء ولم تحصل على الترخيص النهائي اللازم لمزاولة نشاطها نهائيًا. - لذا فإن المدعى عليهم لم يكن لهم ثمة علاقة من قريب أو بعيد بالمحافظ الاستثمارية لشركة (أ). -أما عن التعليمات التي أشار إليها السيد وكيل المدعي فهذه لم تكن تعليمات وإنما كانت اتفاقية تكميلية للاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م والتي تم إبرامها لتوضيح صلاحيات القيام بالأعمال اليومية لأعمال مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية. - كما أنه طبقاً لهذه الاتفاقية فإن مدير عام الشركة المدعية ذكر مسماه الوظيفة على أنه مدير عام الشركة المدعية ولكن وظيفته بموجب هذه الاتفاقية هو أنه المدير العام المعين والمفوض من قبل الشركة المدعية والمجموعة وهو الشخص المفوض بالتعامل عنهم أي أنه المدير التنفيذي والمسؤول الأول والأخير عن هذه الأعمال وكافة أعمال الشركة المدعية، كما أن الشركة المدعية وموظفيه وطبقاً للنظام والتشريعات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والإدارة العامة للرقابة على البنوك وكذلك الصادرة عن هيئة السوق المالية هم الذين لهم الحق وحدهم دون غيرهم بإدارة المحافظ الاستثمارية تحت إدارة الشركة المدعية بصورة عامة وهم وحدهم الذين لهم حق إصدار أوامر البيع والشراء على المحافظ الاستثمارية

لشركة (أ) وذلك طبقاً للعقود المبرمة بين الشركة المدعية والشركة (أ) وطبقاً للوكالات الشرعية المبرمة لصالح موظفي الشركة المدعية التي قدمها وكيل الشركة المدعية رفق مذكرته (ونشكره عليها) لأنه أثبت أن الشركة المدعية هو من يدير محافظ شركة (أ)، فلا يمكن لأى كيان غير مرخص له من قبل هيئة السوق المالية إصدار أية أوامر بيع وشراء لإدارة أي محافظ استثمارية مما يتأكد معه للجنة الموقرة أن أوامر البيع والشراء وإدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) كانت صادرة عن الشركة المدعية وموظفيه دون أدنى تدخل من المدعى عليهم. -وفي جميع الأحوال وطبقاً لما أوضحناه لمقام اللجنة الموقرة فإنه لا يوجد ثمة علاقة بين المجموعة المتمثلة في المدعى عليهم والاتفاقيات التي تم إبرامها بينهم وبين الشركة المدعية المؤرخة ٢٠٠٥/٠٥/١١م و٢٠٠٥/٠٥/٢١م وبرنامج (أ) الذي تم انشائه من قِبل الشركة المدعية وحده وكذلك قيام الشركة المدعية وحده بمسؤوليته المنفردة بإدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ). ٤ - فيما يتعلق بالرد على السؤال الرابع وهو ما هي طبيعة عمل ودور المدعى عليهما الثالث والرابع في المجموعة على وجه التحديد؟ •الإجابة التي أوردها وكيل الشركة المدعية لا علاقة لها ببرنامج (أ) حيث أن نسب التملك هذه ورئاسة مجلس الإدارة التي أشار إليها للمدعى عليه الثالث تتعلق بالشركة المدعى عليها الأولى والتي كان الشركة المدعية يشارك فيها بنسبة (٢٠٪) والتي كانت تحت التأسيس والتي لم يصدر لها الترخيص النهائي وبالتالي لم يُسمح بمزاولتها للنشاط من الأساس، فبرنامج (أ) أسسه الشركة المدعية وأداره منفردًا. •كما نؤكد للجنة الموقرة محاولة وكيل المدعي في مذكرة رده دائمًا الخلط بين المجموعة وبين برنامج (أ) الذي تم تأسيسه وإدارته من قِبل الشركة المدعية وبمسؤوليته المنفردة التي تؤكدها كافة المخاطبات الصادرة عن الشركة المدعية نفسه وبين الشركة المدعى عليها الأولى إلا أن هناك اختلاف تام ومطلق بينهم. ٥ - فيما يتعلق بالرد على السؤال الخامس وهو من المسؤول عن اتخاذ القرار الاستثماري في برنامج (أ) وسند ذلك؟ •المسؤول الوحيد والأول والأخير عن اتخاذ القرار الاستثماري في برنامج (أ) هو الشركة المدعية وهو ما أكده خطاب مدير عام الشركة المدعية ذاته المؤرخ ١٤٢٨/٠٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٥/١٢م الموجه للسيد مدير عام شركة (أ) والذى أخطره بضرورة أن يقدروا الجهود الحيثية التي بذلها المسؤولين في الشركة المدعية لتقليل الخسائر قدر الإمكان والتي كانت خارجة عن إرادة الشركة المدعية نظرًا لسرعة التقلبات التي اعترت السوق والتي أضحت معروفة للجميع، والذى لم يذكر أو يشير فيه مطلقاً آنذاك إلى أي من المدعى عليهم فكيف يتأتى له بموجب ادعاءات ليس لها أي أساس من الصحة الآن محاولة تحميل المدعى عليهم المسؤولية الناجمة عن إدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) والتي يتحملها بمفرده والتي تؤكدها المستندات والمرفقات المشار إليها في المذكرة المقدمة منا بل وأيضاً المستندات والمرفقات المقدمة من وكيل الشركة المدعية. ٦ -فيما يتعلق بالرد على السؤال السادس وهو ما هي الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطراف الدعوى وعلاقة أطراف

الدعوى بالبرنامج؟ وهل لهم عمل يومي فيه؟ وكيفية إدارة البرنامج؟ • الإجابة المقدمة على هذا السؤال من وكيل الشركة المدعية لا تمت للواقع بصلة كما أنها مجرد كلامًا مرسلًا لم يتم تقديم ثمة مستند واحد على صحتها، كما أن المدعى عليهم لم يكن لهم أي عمل يومي لدى الشركة المدعية من الأساس، ولم يقدم الشركة المدعية أي دليل يثبت ما يدعيه. •برنامج (أ) تم تأسيسه من قِبل الشركة المدعية وهو المسؤول الأول والأخير عن إدارته ولم يكن للمدعى عليهم ثمة تدخل في إدارته. • الاتفاقيات التي تم إبرامها بين المدعى عليهم (من الثاني إلى الرابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١م و٢٠٠٥/٠٥/٢١م كان الغرض منها إنشاء برنامج (أ) الذى سيتم تأسيسه من قِبل الشركة المدعية وقيام المدعى عليهم بنقل أية استثمارات وأصول إليه لإدارته من قِبل الشركة المدعية وموظفيه ووفقاً للنظم الداخلية المطبقة بالشركة المدعية مقابل مبلغ يمثل حصة (٣٧٪) من قيمة الأعمال التي قام المدعى عليهم بتحويلها إلى الشركة المدعية وهذه المبالغ لم تكن سوى جزء من إجمالي المبلغ المستحق على الشركة المدعية أو نصيب المدعى عليهم من تحويل الأعمال والمحافظ الاستثمارية إلى الشركة المدعية لإدارتها والتي لم يكن من ضمنها محافظ الشركة (أ) من الأساس والذي يؤكد ذلك الأمر لسعادة أعضاء اللجنة الموقرين هو أن اتفاقية نقل الأعمال والاتفاقية التكميلية لها كلتاهما في عام ٢٠٠٥م في حين أن أول محفظة استثمارية لشركة (أ) طبقاً لما أفاد به وكيل الشركة المدعية في مذكرة رده على استفسارات اللجنة الموقرة كانت عام ٢٠٠٦م. • أما عن المدعى عليه الأول فلم يدخل كطرف من أطراف هذه الاتفاقيات سوى في الاتفاقية الخاصة بإعادة نقل الأعمال والتي تمت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧م أي بعد تواريخ انتهاء إدارة محافظ الشركة (أ) والتي تليت أيضاً قيام النزاع بين الشركة (أ) والشركة المدعية. • ولكل ما سبق ذكره من وقائع ودفوع يتضح للجنة الموقرة عدم وجود ثمة علاقة بين المدعى عليهم والشركة المدعية في إدارة المحافظ الاستثمارية الثلاث لشركة (أ) ولم يقدم وكيل الشركة المدعية فيما أبداه من إجابات أو مرفقات ثمة دليل أو مستند واحد يؤكد صحة ادعاءاته. ٧ - فيما يتعلق بالرد على السؤال السابع: المستندات المقدمة من وكيل المدعي في المرفق رقم (٦) من المرفقات المقدمة والذى لم نطلع عليه لعدم وجوده ومع ذلك فنحن على يقين تام أنه لا يوجد بها أي إثبات على أن هذه المبالغ من إدارة محفظة الشركة (أ) وكيف سيتحصل المدعى عليهم على مبالغ من المدعي عن هذه المحافظ التي انفرد بإدارتها وأكد ذلك في خطاباته كما أكد مسؤوليته عن ذلك في مستنداته، بالإضافة إلى أن أية مبالغ قد يكون تم تحصيلها ما هي إلا جزء من المبالغ المستحقة على الشركة المدعية أو نصيب المدعى عليهم من نقل كافة الأعمال منهم إلى الشركة المدعية ولا تمتُ بأية صلة لإدارة الشركة المدعية للمحافظ الاستثمارية لشركة (أ).

٨ - فيما يتعلق بالرد على السؤال الثامن: فإن الترجمة إلى اللغة العربية للاتفاقيات المبرمة بين المدعي والمدعى عليهم لم يتم تقديم ثمة مستند واحد يدل على أنها ترجمة معتمدة، كما أن الترجمة إلى اللغة

العربية المقدمة منه يوجد بها الكثير من التحريف في بعض المصطلحات والفقرات الواردة بالنسخة الإنجليزية الأصلية. لكل مما سبق آملين أن نكون قد قمنا بتوضيح كافة الجوانب التي تتعلق بموضوع النزاع وأن نكون قد قمنا بتوضيح أوجه الخلط التي وردت بمذكرة وكيل الشركة المدعية إلى اللجنة الموقرة كما نؤكد لسعادتكم عدم وجود ثمة علاقة على الإطلاق بالمدعى عليهم وإدارة محافظ الشركة (أ) الثلاثة وهي أساس وصلب دعوى الشركة المدعية، كما أوضحنا لعدالة اللجنة الموقرة بأن الشركة المدعية لا يجوز له بموجب هذه الاتفاقيات إسناد أية أعمال إلى المدعى عليهم وذلك طبقاً لأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١ -٨٣ -٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٢٨م وبالأخص الفقرة (ب– ٦، ٧، ٨– المادة ٥ والخاصة بالمبادئ)، الفقرة (أ– المادة ١٠ الخاصة بنطاق الأعمال)، الفقرة (أ، ب– المادة ١٣ الخاصة بالمسيطرين)، المادة (١٤ الخاصة بالروابط الوثيقة وبالأخص الفقرة 'أ، ب')، المادة (٦٨ والخاصة بالتفويض على حساب باسم العميل) وكذلك طبقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، والتي سبق أن أشرنا إليهم بعاليه يقينًا منا في أن الله عز وجل هو الحكم العدل في حكمه وقضائه وثقة منا في عدالة اللجنة الموقرة. وختامًا نود أن نوضح لمقام اللجنة الموقرة بأنه لا يمكن أن يغرم موكلي أي مبالغ نظير إدارة محافظ شركة (أ) ، وذلك للأسباب المذكورة أعلاه المدعمة بالدليل والبرهان وإن كان موكلي (الشركة المدعى عليها الثانية) شريكة مع الشركة المدعية في أعمال المحافظ التي أستلمها وأدارها فلا يمكن تطبيق قاعدة الغرم بالغنم ذلك لعدم ثبوت قيام موكلي بإدارة محافظ شركة (أ) أو المحافظ الأخرى التي استلمها الشركة المدعية بموجب الاتفاقيات، ذلك لأن الشريك وحده الذي يسأل عما قام به من عمل وسبب ذلك العمل ضررًا للغير فلا يمكن أن يتحمل موكلي تبعت أخطاء الشركة المدعية".

وفي التاريخ نفسه (١٤٤١/٠٧/٠٦هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة تعقيب على المذكرة المقدمة من وكيل المستأنف المؤرخة ١٤٤١/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٦م والتي تم تقديمها إلى اللجنة الموقرة تعقيبًا على المذكرة المقدمة منا المؤرخة ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٩م، وذلك في الدعوى رقم (١١٨) لعام ١٤٤١هـ المقامة من الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها الثانية والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الثالث إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد الاطلاع على المذكرة محل هذا الرد؛ عليه نتقدم بالتالي: بادئ ذي بدء نود أن نؤكد على علم أصحاب السعادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرون بأن المدعى عليه وفقاً للنظام هو آخر من يتكلم وبعده يقفل باب المرافعة، لذا نلتمس من مقام اللجنة الموقرة قبول هذه المذكرة واعتبارها مذكرة ختامية، وعليه نقول: بأنه لا يجوز للشركة المدعية بموجب هذه الاتفاقيات إسناد أية

أعمال إلى أي من المدعى عليهم وذلك طبقاً لأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١ -٨٣ -٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٢٨م وبالأخص المواد والفقرات وكذلك أنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي التالية: - الفقرة (ب– ٦ ، ٧ ، ٨– المادة ٥ والخاصة بالمبادئ). - وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ– المادة ١٠ الخاصة بنطاق الأعمال) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. - وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ ، ب– المادة ١٣ الخاصة بالمسيطرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.- وكذلك ما نصت عليه المادة (١٤ الخاصة بالروابط الوثيقة وبالأخص الفقرة 'أ ، ب') من لائحة الأشخاص المرخص لهم. - وكذلك ما نصت عليه المادة (٦٨ والخاصة بالتفويض على حساب باسم العميل) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. - وكذلك ما نص عليه نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٠٢/٢٢هـ وبالأخص المواد (الثانية، الثالثة، الرابعة، العاشرة، الحادية عشرة) وقد ذكرنا نصوص هذه الأنظمة في مذكرتنا التي عقبنا فيها على مذكرة الشركة المدعية التي أجاب من خلالها على أسئلة اللجنة المرافقة لهذه المذكرة والمؤرخة في ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ؛ لذا نحيل اللجنة الموقرة في هذا الشأن لتلك المذكرة منعًا للتكرار. كما أننا نتشرف بأن نحيط سعادتكم علمًا بأن ما ورد بمذكرة وكيل الشركة المدعية بالبند الأول التمهيدي ووصفه للدفوع والمذكرات الجوابية المقدمة منا بأنها تتضمن عبارات مغلوطة وكلام وسرد مرسل لا صحة له ولا سند ومحاولة التنصل من المسؤولية، وردًا على ذلك فإننا نؤكد لسعادتكم بأن الكلام والسرد المرسل والعبارات المغلوطة هو ما ورد في مذكرة وكيل الشركة المدعية التي أجاب بها على أسئلة اللجنة والتي عقب فيها على مذكرة موكليّ هذا بالإضافة إلى الكثير من التحريف في بنود الاتفاقيات المبرمة بين الشركة المدعية والمدعى عليهم والذي لم يقدم في دفوعه أي دليل يثبت ما يدعيه وما قدمه من مستندات ليس به ثمة دليل واحد يؤكد ادعاءاته بوجود علاقة بين المدعى عليهم والمحافظ الاستثمارية الثلاث الخاصة بالشركة (أ) بل بالعكس فكل ما تم تقديمه من مستندات وكل ما قمنا بذكره من أدلة قاطعة في مذكرة الرد المقدمة منا تعقيبًا على المذكرة المقدمة من وكيل المستأنف المؤرخة ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٩م تؤكد يقيناً مما لا يدع أي مجالاً للشك أمام اللجنة الموقرة انتفاء العلاقة والصلة تمامًا بين المدعى عليهم وإدارة المحافظ الاستثمارية الثلاث لشركة (أ) وتؤكد أن الشركة المدعية هو المسؤول الأول والأخير عن إدارة تلك المحافظ الاستثمارية وفيما يلى سيتم الرد على كل ما ورد بمذكرة وكيل المدعى المشار إليها.[١] -فيما يتعلق برده على إجابة السؤال الأول: -بالفعل المدعى عليهم ليس لهم أية صلة بهيكلة الشركة المدعية، أما عن هيكلة المجموعة التي وردت في الاتفاقيات المبرمة بين المدعى عليهم والمدعى فنوضح أن الاتفاقية المؤرخة ٢٠٠٥/٠٥/١١م والاتفاقية التكميلية لها بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م تتمثل في (المدعى عليهم من الثاني إلى

الرابع). ٢ -فيما يتعلق برده على إجابة السؤال الثاني: -نود أن نؤكد للجنة الموقرة بأنه لا يوجد أية مهام لأعضاء المجموعة (المدعى عليهم من الثاني إلى الرابع) في إدارة الشركة المدعية للمحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) والتي انفرد بها وذلك طبقاً لمخاطبات الشركة المدعية نفسه والمستندات التي قمنا بإرفاقها في المذكرة المقدمة منا للتعقيب على المذكرة المقدمة من السيد وكيل المستأنف المؤرخة ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٩م. -كما أنه بالفعل لا يوجد ثمة علاقة من قريب أو بعيد للمدعى عليهم جميعًا بهذه المحافظ الاستثمارية، كما أن السيد وكيل المدعي فيما قام بتقديمه بمستندات يؤكد انتفاء الصلة تمامًا للمدعى عليهم بهذه المحافظ الاستثمارية. -كافة التعاقدات الخاصة بإدارة المحافظ الاستثمارية الثلاث لشركة (أ) وهي التعاقدات المسماة بـ (اتفاقية تكوين وإدارة محفظة استثمارية لدى بنك محلي سعودي) والمؤرخة (٦ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٥ فبراير ٢٠٠٦م، ١٣ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ الموافق ٩ يوليو ٢٠٠٦م، ٢٦ أغسطس ٢٠٠٦م 'مرفق صورة ٣ عقود' –مرفق رقم '١'، '٢'، '٣') مبرمة بين الشركة المدعية وشركة (أ) مباشرة وهم الطرفين الوحيدين بهذه الاتفاقيات ولم يتم الإشارة بها مطلقاً من قريب أو بعيد لأيً من المدعى عليهم مما يؤكد عدم وجود أية صلة للمدعى عليهم بإدارة هذه المحافظ الاستثمارية. -قرار الشركاء الصادر من شركة (أ) المؤرخ ٧ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٢/٠٦م صدر للتعامل من خلال الشركة المدعية تحت مسمى برنامج (أ) ولا يوجد أيضًا ثمة علاقة للمدعى عليهم ولم يتم الإشارة من الأساس لأي منهم في هذا القرار. (مرفق صورة قرار الشركاء – مرفق رقم "٤"). -والدليل القاطع على كل ما سبق هو الخطاب الموجه من شركة (أ) إلى الشركة المدعية والمؤرخ ٢٠٠٧/٠٥/٠٩م للتوقف عن إجراء أية معاملات على المحافظ الاستثمارية الخاصة بهم والذي لم يتم ذكر أي من المدعى عليهم به والأكثر من ذلك خطاب الرد عليه الصادر من الشركة المدعية المؤرخ ١٤٢٨/٠٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٥/١٢م والذي أقرّ فيه الشركة المدعية بأنه هو وموظفيه التزموا بكل دقة وعناية بمنطوق الاتفاقيات وأن التعامل على المحافظ الخاصة بهم كان يتم بالتوافق مع الصلاحيات الممنوحة لموظفي الشركة المدعية وأن الشركة المدعية كان يقوم بإرسال كشف حساب أسبوعي على البريد الإلكتروني الخاص بهم وأن دوره كان يقتصر على أنه وكيل مفوض في شراء وبيع الأسهم السعودية.(مرفق صورة الخطابين المرسلين من الشركة المدعية لشركة (أ) –مرفق رقم '٥'، '٦'). ٣ - فيما سرده وكيل المدعي بأنه سيوجز للجنة الموقرة مجمل الدعوى بثلاث نقاط جوهرية، الأولى تتمثل بذكر مختصر العلاقة التعاقدية، والثانية ما يؤكد مسؤولية تولى المدعي عليهم إدارة المحافظ والثالثة ما يؤكد على مسؤولية المدعى عليهم متضامنين بالتعويض عن الخسائر. أولاً: فيما سرده عن مختصر العلاقة بين الشركة المدعية والمدعى عليهم: تجدر هنا الإشارة إلى أن ما أورده وكيل الشركة المدعية عن العلاقة القائمة بين الشركة المدعية والمدعى عليهم لا أساس له

من الصحة ويتضمن الكثير من التحريف والعبارات المغلوطة ولا يمتُ للواقع بصلة وسوف نذكر للجنة الموقرة فيما يلي الحقيقة الفعلية للعلاقة بين الشركة المدعية والمدعى عليهم بالإضافة إلى ما سبق وقمنا بتوضيحه عاليه فيما يتعلق بالشركة المدعية والمحافظ الاستثمارية لشركة (أ) ويؤكد المسؤولية المنفردة للشركة المدعية عن إدارة هذه المحافظ الاستثمارية الثلاثة: -الاتفاقية المبرمة بين المدعى عليهم (من الثاني إلى الرابع) والشركة المدعية المؤرخة ٢٠٠٥/٠٥/١١م والاتفاقية التكميلية لها بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م هي اتفاقية تم إبرامها بين المدعى عليهم (الثاني والثالث والرابع) فقط والمدعي وتضمنت بنودها تأسيس مجموعة لإدارة المحافظ الاستثمارية على أن يقوم الشركة المدعية بمفرده اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من تأسيس وتعيين مديري المحافظ وكل ما هو متطلب لإدارة هذا البرنامج من برامج وكامل الدعم الفني والإداري من الشركة المدعية وموظفيه لحين إنشاء وترخيص الشركة المدعى عليها الأولى ودخول كافة أطراف الاتفاقية بنسب محددة في هذه الشركة من ضمنهم الشركة المدعية بنسبة ٢٠٪ والتي حصلت على الترخيص المبدئي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠م والذي لا يسمح لها بمزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص النهائي وانعقدت الجمعية التأسيسية لها بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧م والتي لم تحصل مطلقاً على الترخيص النهائي اللازم لمزاولة نشاطها. -بموجب الاتفاقية المشار إليها المؤرخة ٢٠٠٥/٠٥/١١م والاتفاقية التكميلية لها بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م أيضًا تم النص في بنودها على أن يتم نقل كافة المحافظ والاستثمارات إلى الشركة المدعية لتكون تحت إدارته تحت مسمى برنامج (أ) لحين إنشاء وترخيص الشركة المدعى عليها الأولى من هيئة السوق المالية كما أنه سيتم إدارة هذه المحافظ التي سيتم نقلها إلى الشركة المدعية طبقاً لنظم الرقابة والقواعد المطبقة لديه. -ثم تم إبرام الاتفاقية الخاصة بإعادة نقل الأعمال والتي تمت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧م وهو تاريخ لاحق وبعد تواريخ بدء وانتهاء المحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) والتي أفاد بها وكيل المدعى من قبل -وذلك بين المدعى عليهم جميعًا والشركة المدعية لنقل المحافظ الاستثمارية المدارة من قِبل الشركة المدعية تحت مسمى برنامج (أ) المنشأ والمدار من قبله وحده وتحت مسؤوليته المنفردة إلى (الشركة المدعى عليها الأولى) والتي لم تحصل على الترخيص النهائي اللازم لمزاولة نشاطها والتي تأسست أيضًا بعد قيام النزاع بين الشركة (أ) والشركة المدعية. -القواعد الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والإدارة العامة للرقابة على البنوك وكذلك الصادرة عن هيئة السوق المالية لا تسمح من الأساس بما أورده وكيل الشركة المدعية من ادعاءات بإدارة محافظ عملاء الشركة المدعية من قِبل المدعى عليهم تحت مظلة الشركة المدعية بإرادة منفردة وبدون أي توجيه أو إشراف من الشركة المدعية، فهل يعقل أو يمت للمنطق بصلة أن يقوم بنك محلي سعودي بترك مجموعة من المستثمرين أو أيًا كان ما يطلقه الشركة المدعية على المدعى عليهم أن يقوموا بإدارة المحافظ الاستثمارية لعملائه دون أي توجيه أو إشراف منه والذى يعرضه للمساءلة القانونية

من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والإدارة العامة للرقابة على البنوك إذا صح ادعاءه والذى ليس له أي أساس من الصحة. -لم يتقدم وكيل المدعي بأي مستند يشير إلى المدعى عليهم أو دليل يؤكد صدق ادعاءاته بأن المحافظ الاستثمارية الثلاثة الخاصة بشركة (أ) تمت إدارتها من قِبل المدعى عليهم مما يتأكد معه للجنة الموقرة أن ذلك مجرد كلام مرسل لا يمتُ للحقيقة أو الواقع بصلة. -مما يثير الحفيظة والتعجب لدينا أيضًا ما ذكره وكيل المدعي في مذكرته والتي ادعى فيها بأن نتيجة إدارة المحافظ من قِبل المدعى عليهم هي خسائر كبيرة لحقت بالمحافظ، في حين أنه من الناحية الأخرى أصدر الشركة المدعية الخطاب المشار إليه عاليه المؤرخ ١٤٢٨/٠٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٥/١٢م ردًا على خطاب شركة (أ) والذى أقرّ فيه بأنه هو وموظفيه التزموا بكل دقة وعناية بمنطوق الاتفاقيات وأن التعامل على المحافظ الخاصة بهم كان يتم بالتوافق مع الصلاحيات الممنوحة لموظفي الشركة المدعية وأن الشركة المدعية كان يقوم بإرسال كشف حساب أسبوعي على البريد الإلكتروني الخاص بهم وأن دوره كان يقتصر على أنه وكيل مفوض في شراء وبيع الأسهم السعودية كما أقرّ الشركة المدعية في ذات الخطاب بأن الخسائر التي لحقت بالمحافظ الاستثمارية هو ما يعلمه أبناء (أ) بأنه استثمار تجاري وما ينطوي عليه من ربح أو خسارة وخاصة المتاجرة في بيع وشراء الأسهم المحلية والتقلبات السريعة والمخاطر العالية التي حدثت خلال الفترة التي تمت إدارة المحافظ فيها وعلمهم أيضًا بأنه في ظروف معينة قد يفقد المستثمر جميع استثماراته وأخطرهم بضرورة أن يقدروا الجهود الحثيثة التي بذلها المسؤولين في الشركة المدعية لتقليل الخسائر قدر الإمكان مختتمًا خطابه بأن الشركة المدعية يحتفظ بحقه في مقاضاتهم بخصوص الادعاءات والاتهامات الواهية، والذي يثبت معه صحة موقف المدعى عليهم وأن كل ما أورده وكيل الشركة المدعية ما هو إلا باطل ولم يقدم ثمة دليل أو مستند يثبت صحة ما يدعيه الشركة المدعية. - كما أنه كما سبق أن أوضحنا إلى اللجنة الموقرة بأن العقود الخاصة بإدارة الشركة المدعية لهذه المحافظ الاستثمارية الثلاثة وتحليلي أن هذه المحافظ تتعلق بالشركة المدعية فقط دون وجود أية صلة للمدعى عليهم. -البند الخاص بالتعويض المذكور بالاتفاقيات السابق الإشارة إليها يتعلق بتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات والتي ليس لها أية صلة بمحافظ شركة (أ) مما ينتفى معه تمامًا إمكان تطبيق هذا البند على المنازعة بين الشركة المدعية وموكليّ وبالتالي ينتفى معه حقه في مطالبة المدعى عليهم بالتعويض عن هذه المنازعة، وإذا فرضنا أن بند التعويض هذا يخص إدارة البرنامج فيكون هذا البند يطبق في حق من أرتكب الخطأ وأحدث الضرر المباشر من هذا الخطأ أي من توفرت في حقه المسؤولية العقدية أو التقصيرية الموجبة للتعويض، الأمر الذي لا ينطبق في حق موكليّ، حيث أكد الشركة المدعية في مخاطباته مع هيئة السوق المالية انتفاء صلة المدعى عليهم نهائيًا ببرنامج (أ) الذى تم تأسيسه من قبله بمفرده وهو الذى تولى إدارته وموظفيه دون أدنى تدخل من المدعى عليهم. ثانيًا: فيما سرده عن المستندات

التي تثبت تولى المدعى عليهم إدارة محافظ شركة (أ): من حيث المستندات الخطية: -قام وكيل الشركة المدعية بالإشارة إلى اتفاقية نقل الأعمال المبرمة والمؤرخة ١١ مايو ٢٠٠٥م في نص الفقرة (أ) بأن كل طرف من أطراف المجموعة (المدعى عليهم من الثاني إلى الرابع) وكذلك الشركة المدعية لديه مجموعة من المحافظ الاستثمارية والمؤسسات المالية يديرها على أساس تقديري ويتم الاحتفاظ بهذه الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى الشركة المدعية – فالأمر يثير الدهشة لدينا وهو ما هي علاقة هذه الفقرة بادعائه بأن المدعى عليهم هم المسؤولين عن إدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) إذ أن هذه الفقرة إذ تثبت شيء فهي تثبت صحة ما أوردناه من قبل بأن هذه الاتفاقية تم إبرامها لنقل كافة المحافظ والاستثمارات إلى الشركة المدعية لتكون تحت إدارته تحت مسمى برنامج (أ) والذى سيتم تأسيسه طبقاً للقواعد المطبقة بالشركة المدعية وسيتم إدارته من قِبل موظفي الشركة المدعية هذا وقد انتهج الشركة المدعية في المذكرة المقدمة الكثير من التحريفات للبنود والنصوص الأصلية باللغة الإنجليزية ويدل على ذلك أيضًا استشهاده بهذا النص والذى يعد مثالاً صارخًا على التحريف لكي يوهم من يقرأه أن المحافظ الاستثمارية المدارة من قِبله وحده وبمسؤوليته المنفردة موزعة بين المجموعة. -كذلك أغفل وكيل الشركة المدعية متعمدًا ما ورد نصًا في الفقرة (ب) من ذات الاتفاقية وهو أن المجموعة (المدعى عليهم من الثاني إلى الرابع) يعرضون ويوافقون على نقل كافة المحافظ الاستثمارية التي لديهم إلى مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية التي سيتم تأسيسها من قبل الشركة المدعية خصيصًا لهذا الغرض وذلك بهيكله الوظيفي، وهذ يؤكد توجه الشركة المدعية لقلب الحقائق. -كذلك أشار وكيل الشركة المدعية في المذكرة المقدمة منه إلى الفقرة (ج) من ذات الاتفاقية والتي نصت صراحة على أن الشركة المدعية قد وافق على تولي إدارة المحافظ الاستثمارية للمجموعة بواسطة مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الجديدة – وهذه الفقرة أيضًا تثبت وتؤكد ما قمنا بتوضيحه من قبل بشأن المعنى والغرض الفعلي من الاتفاقية المؤرخة ٢٠٠٥/٠٥/١١م وهو نقل الاستثمارات الموجودة لدى المجموعة (المدعى عليهم من الثاني إلى الرابع) إلى الشركة المدعية لإدارتها تحت مسمى مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية التي سيتم تأسيسها وإدارة من قِبل الشركة المدعية بهيكله الوظيفي. - وأيضًا ما يثير الحفيظة لدينا هو إشارة وكيل الشركة المدعية إلى البند رقم (٩) في الاتفاقية التكميلية المبرمة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م بشأن إقرار المجموعة (المدعى عليهم من الثاني إلى الرابع) بأنها قائمة وتمارس أنشطة عملها بشكل صحيح وأنها في وضع جيد وتتمتع بكافة السلطات والصلاحيات المطلوبة لتمكينها من الدخول في هذه الاتفاقية – إذ أن هذه الفقرة تثبت فقط صلاحية المجموعة للدخول في هذه الاتفاقية ولا تثبت أي شيء من الادعاءات الخاصة باشتراك المدعى عليهم في إدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) التي لم تكن موجودة من الأساس. - تجدر الإشارة هنا أيضًا إلى أن وكيل الشركة المدعية أغفل متعمدًا البند الرابع الخاص

بالتأسيس والإدارة لمجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الجديدة في الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١م والذي نص صراحة في الفقرة الأولى منه على أن الشركة المدعية لهدف النقل يجب أن ينشئ ويشكل مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الجديدة كجزء متكامل من هيكله التنظيمي، كما تم النص في الفقرة الثانية منه على أن الشركة المدعية يجب أن يعين مستشاري الاستثمار ومديري المحافظ ويشكل أي لجان ملائمة لإدارة أعمال مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية، كما تم النص في الفقرة الرابعة منه على أن الشركة المدعية يوافق ويتعهد بأن يمد الدعم الإداري والفني من الموارد المتاحة القائمة للبنك المطلوبة للعمل والمنتجات والخدمات تحت مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية بالتوافق مع عمليات الشركة المدعية والأنظمة والهيكل التنظيمي له، وفي المقابل على الشركة المدعية أن يقدم أي ورقة موقعة من أحد موكليّ لأمر بيع أو شراء أو حتى استشارة في إدارة المحافظ عامة ولشركة (أ) خاصة وذلك حتى يثبت ادعاءاته الزائفة. -ونود أن نضيف للجنة الموقرة أن وكيل الشركة المدعية أغفل متعمداً أيضًا البند الثالث الخاص بهيكل التشغيل لمجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الجديدة في الاتفاقية التكميلية المبرمة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م والذي نص صراحة في الفقرة الأولى منه على أن الشركة المدعية يوافق ويقرّ ويؤكد أن مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الجديدة تأسست مطابقة تمامًا طبقاً للهيكل التنظيمي الحالي للبنك، كما تم النص في الفقرة الثالثة منه على أن مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية يجب أن تكون (١٠٠٪) متفقة مع الهيكل التنظيمي للبنك ويجب أن يتم إدارة أعمالها وفقاً للقواعد والحدود المطبقة الموضوعة من الشركة المدعية عملاً بكل القواعد والتشريعات المعمول بها لدى الشركة المدعية الذى سيستمر في إدارة أعمالها لحين تأسيس الشركة الجديدة وترخيصها (الشركة المدعى عليها الأولى) والتي لم تحصل على الترخيص النهائي اللازم لمزاولة نشاطها ونقل كافة أعمال مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية إلى هذه الشركة، وهذا يثبت صحة دفوعنا بأن الشركة المدعية وحده من كان يدير المحافظ. -ولكل ما سبق سرده من حقائق بشأن هذه الفقرة الخاصة بالمستندات الخطية وما تشرفنا بإثباته إلى اللجنة الموقرة من تعمد إغفال وكيل المدعى الكثير من البنود الرئيسية الهامة المذكورة في الاتفاقيات المبرمة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١م و٢٠٠٥/٠٥/٢١م، فنضيف بأن صور الوكالات التي قدمها كمستندات هي خاصة بموظفي الشركة المدعية ونرفق بيان من التأمينات الاجتماعية يثبت ذلك، وعليه نكون قد أكدنا لمقام اللجنة الموقرة صحة موقف المدعى عليهم وأن الادعاءات المثارة من الشركة المدعية في هذا الشأن ما هي إلا ادعاءات باطلة لا تمتُ للواقع وحقيقة الأمر بصلة. من حيث المراسلات العامة: نتشرف أن نوضح لأصحاب السعادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة بأن ما أشار إليه وكيل الشركة المدعية عليه من مخاطبات بين موكله الشركة المدعية وهيئة السوق المالية وذكر بأنه تم التأكيد من خلال هذه المراسلات بأن لا صلة للبنك بإدارة المحافظ الاستثمارية بما فيها

المحافظ الخاصة بشركة (أ) كما ذكر بأن هذه المراسلات قبل إقامة أي دعوى سواء الدعوى الأصلية أو الفرعية وأيضًا أشار إلى أنها قبل نشوء أي خلاف أو التزام مالي بين الشركة المدعية وبين شركة (أ) كما أشار إلى أن أهم هذه المراسلات تلك المؤرخة في ١٤٢٩/٠٣/١٧هـ وفى ١٤٢٩/٠٣/٢١هـ وفى ١٤٢٩/٣/٢١هـ، عليه نرد ونقول: بأننا نشير إلى اللجنة الموقرة أن ما سنقوم بسرده فيما يلي يؤكد أيضًا عدم صحة أقوال وكيل الشركة المدعية في ذلك الشأن كما سنرفق لكم المستندات المؤيدة التي تؤكد صحة موقف المدعى عليهم وعدم صحة أقوال وكيل الشركة المدعية. -أهم المراسلات التي أشار إليها السيد وكيل المدعى أولهما الخطاب المؤرخ ١٤٢٩/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م والمرسل من الشركة المدعية إلى مدير عام إدارة التراخيص والتفتيش المكلف بهيئة السوق المالية 'الرياض' ردًا على خطاب سعادته المتضمن الاستفسار عن طبيعة العلاقة الحالية للشركة المدعية مع الشركة المدعى عليها الثانية بأنه ليس لديه أي علاقة قائمة مع الشركة المدعى عليها الثانية وأن الشركة المدعية مشاركًا بنسبة ٢٠٪ بالشركة المدعى عليها الأولى وأن الشركة المدعية حضر اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة المدعى عليها الأولى المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧م ولم يحضر أي اجتماعات لاحقة، وهذا يؤكد سلامة موقف موكليّ. -أما عن الخطاب الثاني فهو الخطاب المؤرخ ١٤٢٩/٠٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٢٩م المرسل من إدارة التراخيص والتفتيش ردًا على خطاب الشركة المدعية المشار إليه في الفقرة السابقة ومتضمنًا في بدايته عبارة 'سري وعاجل جداً' حيث تم الاستفسار من الشركة المدعية بأنه 'بالإشارة إلى الخطاب المؤرخ ١٤٢٩/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م بشأن العلاقة الحالية بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الثانية وما أوضحتم من أن الشركة المدعية ليس لديه علاقة قائمة مع الشركة المدعى عليها الثانية ولكنه شريك في الشركة المدعى عليها الأولى بحصة تبلغ ٢٠٪ كما أنه غير ممثل في مجلس إدارة الشركة وليس له دور في إدارتها' وحيث أن هناك محافظ استثمارية تدار تحت مسمى برنامج (أ) المنشأ بموجب اتفاقية بين الشركة المدعى عليها الثانية والشركة المدعية فآمل من سعادتكم الإفادة عن الاتفاقية المشار إليها وعما إذا كانت سارية حتى تاريخه وإيضاح مسؤولية الشركة المدعية القانونية عن الأعمال التي تتم حالياً من قبل الشركة المدعى عليها الأولى تحت مسمى برنامج (أ)، أما عن الخطاب الثالث وهو الخطاب الأهم ويؤكد عدم صحة الادعاءات في حق موكلي المدعى عليهم وانتفاء علاقتهم بإدارة المحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) هو الخطاب الذى أرسله الشركة المدعية ردًا على الخطاب المشار إليه في الفقرة السابقة لسعادة الأستاذ مدير عام إدارة التراخيص والتفتيش المكلف بهيئة السوق المالية "الرياض" المؤرخ ١٤٢٩/٠٣/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠١م وفى هذا الخطاب كان رد الشركة المدعية هو أن الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م قد نصت على إنشاء برنامج (أ) ونقل الأعمال من محافظ وموظفين وأصول ثابتة إلى البرنامج (وهو البرنامج الذى تم

تأسيسه من قِبل الشركة المدعية وإدارته بمفرده من قِبل موظفيه وطبقاً للقواعد الداخلية المطبقة لديه) لتغطية الفترة الانتقالية بين توقيع تلك الاتفاقية وإنشاء الشركة المدعى عليها الأولى الذي تم فعلاً منذ أكثر من أربعة أشهر (أي أنه وبإقرار الشركة المدعية فإن الشركة المدعى عليها الأولى تم إنشائها تقريبًا في نهاية شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٧م وبداية شهر يناير من عام ٢٠٠٨م) كما أنه لم يذكر بأن الشركة لم تحصل على الترخيص النهائي اللازم لمزاولة نشاطها حتى تاريخ هذه الخطابات وبالتالي لم يتم إعادة نقل أية محافظ استثمارية إليها(مرفق عدد ٣ خطابات –مرفق رقم '٧'، '٨'، '٩'). - تضمن رد الشركة المدعية في الخطاب الثالث المشار إليه في الفقرة السابقة أيضًا بأن الشركة المدعية قد قام بتوقيع اتفاقية جديدة مع أطراف الاتفاقية الأولى (وهى اتفاقية إعادة نقل الأعمال المبرمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧م) وبقية ملاك الشركة المدعى عليها الأولى لإعادة الأعمال إليها وتم نقل أعمال برنامج (أ) من محافظ عملاء والنظام الآلي المستخدم في إدارة المحافظ وإصدار التقارير الدورية والموظفين من الشركة المدعية إلى الشركة وحلت هذه الاتفاقية محل الاتفاقية السابقة، أي أن الشركة المدعية أيضًا أقرّ بأن المحافظ الاستثمارية التي كانت موجودة لديه والموظفين وغيرهم تم نقلهم إلى الشركة المدعى عليها الأولى مدعيًا أنه تم الترخيص لها في حين أنها حتى تاريخ هذه الخطابات لم تحصل على الترخيص النهائي. -كما تضمن رد الشركة المدعية في الخطاب الثالث أيضًا أن اتفاقية إعادة الأعمال نصت على انتقال جميع هذه المسؤوليات والالتزامات إلى الشركة المدعى عليها الأولى وإخلاء طرف الشركة المدعية من كافة المسؤوليات والالتزامات والتزمت الشركة بالتعامل مباشرة مع العملاء بموجب التراخيص الممنوحة لها (أي أن الشركة المدعية أيضًا أقرّ بأن المسؤوليات والالتزامات انتقلت منه إلى الشركة المدعى عليها الأولى بعد اتفاقية إعادة نقل الأعمال المؤرخة ٢٠٠٧/١٠/٢٧م كما أن الشركة المدعية قد ادعى باطلاً بأن الشركة المدعى عليها الأولى التزمت بالتعامل مباشرة مع العملاء بموجب التراخيص الممنوحة لها في حين أنها لم تحصل من الأساس على الترخيص النهائي اللازم لمزاولة نشاطها) وهو الأمر الذى يتأكد معه أن الشركة المدعية في مخاطباته أو ادعاءاته دائمًا يحاول التنصل من مسؤولياته دون وجه حق وبدون أية أدلة أو مستندات تثبت هذه الادعاءات الباطلة. -أن هذه الخطابات التي قدمها الشركة المدعية مستندًا إليها في مذكرته تعد بمثابة إقرار من الشركة المدعية بأنه هو المسؤول والملتزم عن إدارة تلك المحافظ الاستثمارية وبالتالي المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) قبل اتفاقية إعادة نقل الأعمال المؤرخة ٢٠٠٧/١٠/٢٧م والتي تمت بتاريخ لاحق لتواريخ بدء وانتهاء المحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ). - كما أن الذي يقطع الشك أمام اللجنة الموقرة للتيقن من انتفاء علاقة المدعى عليهم بإدارة المحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) وثبوت المسؤولية التامة والمنفردة للشركة المدعية هو خطاب الشركة المدعية الموجه إلى رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المؤرخ ١٤٢٨/٠٦/٠١هـ الموافق

٢٠٠٧/٠٦/١٦م المكون من عدد (٦ صفحات) والذي نحيل إليه لعدم الإطالة على اللجنة الموقرة والذى تجدون فيه كافة الأسباب التي تؤكد إدارة الشركة المدعية للمحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) وإقرارات واعترافات الشركة المدعية وشرحه لطريقة إدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) وشرحه طريقة الاستثمار في هذه المحافظ وتحليل رأس المال لها ، ولم يشير في ذلك الخطاب من قريب أو بعيد لأي من المدعى عليهم أو أنهم هم المتسببين في الخسائر التي لحقت بهذه المحافظ الاستثمارية أو أنهم الذين تولوا إدارتها مما يتأكد معه للجنة الموقرة أن ما يرد بدفاع وإجابات وكيل المدعي بمذكرته ما هو إلا كلام مرسل ولا يمتُ لحقيقة الأمر بأي صلة كما يؤكد انتفاء صلة المدعى عليهم تمامًا بإدارة المحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ).(مرفق الخطاب – مستند رقم '١٠'). -من حيث المراسلات العامة: فيما يخص الوكالات الشرعية التي قامت بها شركة (أ) والموثقة من كتابة العدل المختصة فما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته (بخلاف الحقيقة) بأن هذه الوكالات صدرت لصالح المدعى عليهم (المجموعة) وأن هذه الوكالات صدرت للمدعى عليهم ومنسوبيهم وليس للشركة المدعية أو منسوبيه لإدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) من بيع وشراء الأسهم وأن ذلك يؤكد بما لا يقبل الشك أن من تولى إدارة تلك المحافظ هم المدعى عليهم، وإجابة على ذلك نقول: نؤكد أمام اللجنة الموقرة بكافة الدلائل والقرائن والبراهين بل وطبقًا للوكالات ذاتها التي أشار إليها وكيل الشركة المدعية والتي سنسردها فيما يلي بأن هذه الادعاءات ليس لها أي أساس من الصحة على الاطلاق بل أن هذه الوكالات تثبت وتؤكد انتفاء الصلة والعلاقة تمامًا بالمدعى عليهم في إدارة المحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) كما تؤكد المسؤولية المنفردة للشركة المدعية عن إدارة هذه المحافظ الاستثمارية كما تؤكد محاولاته المتعمدة في استخدام مستندات رسمية في قلب الحقائق في حين أننا سنوضح للجنة الموقرة كما سبق أن أشرنا أن هذه الوكالات ذاتها هي التي ستؤكد بطلان ادعاءات وكيل المدعي. الوكالة رقم (- -) المؤرخة ١٤٢٧/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٢/٠٦م والصادرة عن مدير شركة (أ) والصادرة بتخويل وتفويض ممثلي الشركة المدعية وليس كما أورد وكيل الشركة المدعية بأنهم ممثلي المجموعة "المدعى عليهم" وسنقدم أمام اللجنة الموقرة في نهاية هذه الفقرة الدليل القاطع بأن السادة الصادرة لهم الوكالة هم ممثلي الشركة المدعية في بيع وشراء الأسهم من حساب الشركة لدى مجموعة من البنوك فهذه الوكالة لم يتم الإشارة فيها من قريب أو بعيد إلى تفويض أي من المدعى عليهم في إدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) والذي يؤكد عدم صحة ادعاء وكيل الشركة المدعية بأنها صادرة لتفويضهم، كما أن هذه الوكالة كانت تالية لأول اتفاقية مبرمة بين الشركة المدعية وشركة (أ) والتي سبق الإشارة إليها والتي لم تتضمن أي من المدعى عليهم وذلك لإدارة أول محفظة استثمارية لشركة (أ) والمؤرخة ٦ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٥ فبراير ٢٠٠٦م، كذلك هذه الوكالة تليت قرار الشركاء في شركة (أ) والتي سبق الإشارة

إليها أيضًا الصادر بمناسبة توقيع هذه الاتفاقية والمؤرخ ٧ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٢/٠٦م والتي توضح جميع بنودها بأن الشركة تفوض الشركة المدعية في إدارة المحافظ الاستثمارية لها دون أي إشارة إلى المدعى عليهم في هذا القرار الذى تم النص فيه خاصة في الفقرة الرابعة على تفويض (م . ن)، بالتوقيع منفردًا على مجموعة من المستندات بمناسبة اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية من قِبل الشركة المدعية ومن هذه المستندات التوقيع على وكالة خاصة محددة بخصوص تعيين الشركة المدعية وكيلاً عن الشركة لإدارة المحفظة الاستثمارية. الوكالة رقم (- -) المؤرخة ١٤٢٧/٠٦/٠٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٧/٠٢م والصادرة عن (م . ن)، بصفته مدير شركة (أ) والصادرة بتخويل وتفويض ممثلي الشركة المدعية (وهم أيضًا كما سبق أن أشرنا في الفقرة السابقة بأنهم ممثلي الشركة المدعية وليس كما أورد وكيل الشركة المدعية بأنهم ممثلي المجموعة "المدعى عليهم" وسنقدم أمام اللجنة الموقرة ذات الدليل القاطع بأن الصادر لهم التفويضات هم ممثلي الشركة المدعية) في بيع وشراء الأسهم من حساب الشركة لدى مجموعة من البنوك فهذه الوكالة لم يتم الإشارة فيها من قريب أو بعيد إلى تفويض أي من المدعى عليهم في إدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) والذي يؤكد عدم صحة ادعاء وكيل الشركة المدعية بأنها صادرة لتفويضهم. الوكالة رقم (- -) المؤرخة ١٤٢٨/٠٢/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٣/٠٧م والصادرة عن (م . ن)، بصفته مدير شركة (أ) والصادرة بتخويل وتفويض ممثلي الشركة المدعية (وهم أيضًا كما سبق أن أشرنا في الفقرة السابقة بأنهم ممثلي الشركة المدعية وليس كما أورد وكيل المدعى بأنهم ممثلي المجموعة 'المدعى عليهم' وسنقدم أمام اللجنة الموقرة ذات الدليل القاطع بأن الصادر لهم التفويضات هم ممثلي الشركة المدعية) في بيع وشراء الأسهم من حساب الشركة لدى مجموعة من البنوك فهذه الوكالة أيضًا إذ لم يتم الإشارة فيها مطلقًا إلى تفويض أي من المدعى عليهم في إدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) والذي يؤكد عدم صحة ادعاء وكيل الشركة المدعية بأنها صادرة لتفويضهم. أما عن الدليل القاطع الذى ذكرناه في الفقرات الثلاث السابقة التي تتعلق بالوكالات الثلاث والذي لا يدع أي مجال للشك أمام اللجنة هو بأنه تلاحظ لنا أن السيد المفوض الذى تم تكرار اسمه من المفوضين في كل وكالة هو السيد/ (ي . م) وهو ما تعمد وكيل المدعي محاولة الإشارة إليه (مستخدماً لفظ منسوبيهم) وهو الأمر الذى أثار الدهشة لدينا، وذلك حيث أن السيد/ (ي . م) خلال الفترة من ١٤٢٦/٠٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٧/٠١م حتى ١٤٢٨/٠٦/١٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٦/٣٠م كان يعمل موظفاً لدى الشركة المدعية والذى يؤكد صحة ذلك شهادة بيان المدد والأجور الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باسم السيد/ (ي . م)، ومما لا يدع أدنى مجال للشك ويؤكد صحة ذلك شهادة الخدمة المؤرخة ٣ ديسمبر ٢٠٠٧م والصادرة للسيد/ (ي . م)، من الشركة المدعية والتي تفيد بأنه قد عمل لدى الشركة المدعية خلال الفترة من ٢٠٠٥/٠٧/٠١ وحتى تاريخ استقالته في

٢٠٠٧/٠٦/٣٠م كما أفادت بأن آخر وظيفة شغلها هي (محلل مالي/ برنامج (أ) – الرياض) وأيضًا يتضح للجنة الموقرة بأن هذه الفترة تسبق تاريخ بدء أول محفظة استثمارية لشركة (أ) بفترة كبيرة كما أنها تالية لتاريخ انتهاء آخر محفظة استثمارية للشركة.(مرفق شهادة بيان مدد وأجور مشترك، شهادة خدمة صادرة عن الشركة المدعية – مرفق رقم '١١'، '١٢'). -ونظرًا لما تشرفنا بتوضيحه أمام اللجنة الموقرة في الفقرة السابقة بأن هذه الوكالات كانت صادرة لصالح الشركة المدعية وموظفيه ولا علاقة لأي من أطراف المجموعة أو أي من المدعى عليهم نأمل أن نكون قد أثبتنا لسعادتكم بالدليل القاطع أيضًا انتفاء الصلة تمامًا للمدعى عليهم بهذه الوكالات كما يكون قد تأكد لمعاليكم بأن ما يحاول وكيل الشركة المدعية دائمًا فيما يسرده إثبات باطل على أنه حق فما يقوم بسرده مجرد كلام مرسل لا أساس له من الصحة كما أنه لم يقدم لسعادتكم ثمة مستند يثبت صحة ادعاءاته بل إن المستندات التي يقدمها محاولاً تحريف معنى بنودها أو محاولاً تحريف المعنى الصحيح لبنودها ونصوصها لا تثبت سوى صحة موقف المدعى عليهم وانتفاء أية علاقة بينهم وبين إدارة المحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ). من حيث الإقرارات: -منعاً للتكرار والإطالة على مقام اللجنة الموقرة فما ورد بمذكرة وكيل الشركة المدعية في هذه الفقرة شأنه شأن الادعاءات الواهية السابق الإشارة إليها وليس له أي أساس من الصحة كما أن المدعى عليهم لم يتقدموا بمثل هذه الإقرارات، كما نود أن نضيف لسعادتكم بأنه كما سبق وأن أشرنا فإن تواريخ بدء المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) كان بعد اتفاقية نقل الأعمال المؤرخة ٢٠٠٥/٠٥/١١م والتي بموجبها تم نقل الأعمال تحت إدارة المدعى عليه الثاني إلى الشركة المدعية وكما سبق أن أشرنا أيضًا بأن الشركة المدعية ذاته أقرّ بمسؤوليته والتزاماته عن إدارة كافة المحافظ الاستثمارية قبل تاريخ اتفاقية إعادة نقل الأعمال المؤرخة ٢٠٠٧/١٠/٢٧م. - وأخيرًا فيما يتعلق برد وكيل الشركة المدعية بأن الشركة المدعية سبق وأن تفرد بإدارة المحافظ ورده بأن ما ورد بهذه المذكرة كان يقتصر على تسليط الضوء والتفريق بين برنامج (أ) والشركة المدعى عليها الثانية: تجدر الإشارة هنا أيضًا إلى أن رده ليس أكثر من مجرد تحريف لما ورد وتم ذكره صراحة في هذا الخطاب الذى قامت الشركة المدعية بتوجيهه إلى رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المؤرخ ١٤٢٨/٠٦/٠١هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٦/١٦م المكون من عدد (٦ صفحات) والذى نحيل إليه لعدم الإطالة على اللجنة الموقرة والذى تجدون فيه كافة الأسباب التي تؤكد إدارة الشركة المدعية للمحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) وإقرارات واعترافات الشركة المدعية وشرحه لطريقة إدارة المحافظ الاستثمارية لشركة (أ) وشرحه طريقة الاستثمار في هذه المحافظ وتحليل رأس المال لها.(مرفق الخطاب – مرفق رقم "١٣")، بالإضافة إلى هذا الخطاب غيره الكثير من الخطابات التي سبق وأن أشرنا إليها جميعها كل فيما يخصه في هذه المذكرة والتي تدل تماماً وتضع نصب أعين اللجنة الموقرة بما لا يدع أدنى مجال للشك انتفاء العلاقة تمامًا

بين المدعى عليهم وإدارة المحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) وأن الشركة المدعية هو المسؤول الأول والأخير عن إدارة تلك المحافظ. ثالثًا: من حيث مسؤولية المدعى عليهم عن التعويض: كما سبق أن أشرنا ونحيل إليه منعاً للتكرار والإطالة بأن البند الخاص بالتعويض المذكور بالاتفاقيات السابق الإشارة إليه والمبرمة بين المدعى عليهم والمدعى يتعلق بتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات والتي ليس لها أية صلة ببرنامج (أ) المؤسس والمدار من قبل الشركة المدعية وتم التقدم أمام اللجنة الموقرة بكافة الدفوع والدلائل المدعمة بالمستندات التي تؤكد ذلك وكذلك ليس لها أية صلة بإدارة الشركة المدعية للمحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ) والتي أيضًا تقدمنا بها لسعادتكم بكافة البراهين المؤيدة بالمستندات التي تؤكد ذلك مما ينتفى معه تماماً معقولية تطبيق هذا البند على المنازعة بين الشركة المدعية وشركة (أ) وبالتالي ينتفي معه حقه في مطالبة المدعى عليهم بالتعويض عن هذه المنازعة فليس له أدنى علاقة بالتعويض الذي قام الشركة المدعية بسداده لشركة (أ) بمناسبة إدارته لمحافظهم الاستثمارية بمسؤوليته المنفردة وهو أن الشركة المدعية لم يشير من قريب أو بعيد إلى أي من المدعى عليهم أثناء مخاطباته مع لجنتكم الموقرة التي كانت تنظر النزاع بينه وبين الشركة (أ) وكذلك أكد في مخاطاباته مع هيئة السوق المالية انتفاء صلة المدعى عليهم نهائياً ببرنامج (أ) الذى تم تأسيسه من قبله بمفرده وهو الذي تولى إدارته وموظفيه دون أدنى تدخل من المدعى عليهم. ولكل مما سبق نأمل أن نكون قد تقدمنا لمقام اللجنة الموقرة ما يؤكد أن قلب الحقائق والتنصل من المسؤولية ما هو إلا نهج الشركة المدعية ومجرد محاولة لإثبات باطل على أنه حق بغية الحصول على أية مبالغ من المدعى عليهم كتعويض دون وجه حق عن المبالغ التي تم إلزامها بدفعها لشركة (أ) نتيجة إدارتها وحدها ومسؤوليتها المنفردة عن إدارة المحافظ الاستثمارية الثلاثة لشركة (أ)، كما نرجو أن نكون قد قمنا بتوضيح أوجه الخلط والتحريف الكثيرة التي وردت بمذكرة وكيل الشركة المدعية إلى اللجنة الموقرة كما نؤكد على عدم وجود ثمة علاقة على الإطلاق للمدعى عليهم وإدارة محافظ الشركة (أ) الثلاثة، كما نؤكد لأصحاب السعادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة بأن الشركة المدعية من الأساس لا يجوز له بموجب هذه الاتفاقيات إسناد أية أعمال إلى أي من المدعى عليهم كما أنه لا يجوز التفويض أو إدارة هذه المحافظ إلا بموجبه وبموجب موظفيه وذلك طبقاً لأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١ -٨٣ - ٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٢٨م وبالأخص الفقرة (ب– ٦، ٧، ٨ – المادة ٥ والخاصة بالمبادئ)، الفقرة (أ– المادة ١٠ الخاصة بنطاق الأعمال)، الفقرة (أ، ب – المادة ١٣ الخاصة بالمسيطرين)، المادة (١٤ الخاصة بالروابط الوثيقة وبالأخص الفقرة "أ، ب") ، المادة (٦٨ والخاصة بالتفويض على حساب باسم العميل) وكذلك طبقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٠٢/٢٢هـ".

وفي تاريخ ١٤٤٢/١/١هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تزويدها خلال (١٠) أيام بما يلي:

١ - الرصيد النقدي المتوافر بالمحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م وقبل بداية جلسة التداول لذلك اليوم.

٢ - الرصيد النقدي المتوافر بالمحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧م بنهاية جلسة التداول لذلك اليوم.

٣ - جميع التحويلات النقدية من وَإلى المحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٩/٧م.

٤ - الرصيد النقدي المتوافر بالمحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م وقبل بداية جلسة التداول لذلك اليوم.

٥ - الرصيد النقدي المتوافر بالمحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣م بنهاية جلسة التداول لذلك اليوم.

٦ - جميع التحويلات النقدية من وَإلى المحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) من تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣م.

٧ - الرصيد النقدي المتوافر بالمحفظة لدى بنك (أ) برقم (- - -) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٨م وقبل بداية جلسة التداول لذلك اليوم.

٨ - الرصيد النقدي المتوافر بالمحفظة لدى بنك (أ) برقم (- - -) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠م بنهاية جلسة التداول لذلك اليوم.

٩ - جميع التحويلات النقدية من وَإلى المحفظة لدى بنك (أ) برقم (- - -) من تاريخ ٢٠٠٦/٧/٨م حتى تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠م.

وفي تاريخ ١٤٤٢/١/١٨هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الطلبات الواردة من خلال منصة التقاضي الخاصة باللجنة، نرفق لكم بطية بناءً على طلبكم صور من جميع المحافظ المطلوبة والتي تتضمن كافة البيانات التي طلبتها اللجنة الموقرة في هذا السياق. وبيانها كالآتي: ١. المحفظة رقم (- - -) لدى بنك (أ). ٢. المحفظة رقم (- - -) لدى بنك (ب). ٣. المحفظة رقم (- - -) لدى بنك (ب)".

وفي تاريخ ١٤٤٢/١/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٩م الساعة ٩:٢٢ صباحاً أجرت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية اتصالاً هاتفياً بممثل الشركة المدعية على الرقم (- - -)، وتم إفهامه بتزويد اللجنة بالبيانات المطلوبة وفقاً للخطاب المرسل مع الشرح والتوضيح.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب الإجابة خلال (٣) أيام بما نصه: ".... وإشارة إلى إجابتكم الواردة إلى اللجنة بتاريخ ١٤٤٢/١/١٨هـ، وحيث أن الكشوفات المرفقة بإجابتكم لم تكن ملاقية لطلبات اللجنة، وحيث يتطلب نظر الدعوى تزويد اللجنة بالبيانات وفق التفصيل الوارد في الخطاب المرسل بتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ، وهي كالتالي:

١ - الرصيد النقدي المتوفر بالمحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) بتاريخ Feb./2006/٧م وقبل بداية جلسة التداول لذلك اليوم.

٢ - الرصيد النقدي المتوفر بالمحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) بتاريخ Sep./2006/٧م بنهاية جلسة التداول لذلك اليوم.

٣ - جميع التحويلات النقدية من وَ إلى المحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٩/٧م.

٤ - الرصيد النقدي المتوفر بالمحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م وقبل بداية جلسة التداول لذلك اليوم.

٥ - الرصيد النقدي المتوفر بالمحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣م بنهاية جلسة التداول لذلك اليوم.

٦ - جميع التحويلات النقدية من وَإلى المحفظة لدى بنك (ب) برقم (- - -) من تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣م.

٧ - الرصيد النقدي المتوفر بالمحفظة لدى بنك (أ) برقم (- - -) بتاريخ July/2006/٨م وقبل بداية جلسة التداول لذلك اليوم.

٨ - الرصيد النقدي المتوفر بالمحفظة لدى بنك (أ) برقم (- - -) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠م بنهاية جلسة التداول لذلك اليوم.

٩ - جميع التحويلات النقدية من وَإلى المحفظة لدى بنك (أ) برقم (- - -) من تاريخ ٢٠٠٦/٧/٨م حتى تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠م.

كما نأمل منكم توضيح طبيعة القيود المسجلة لعدد من العمليات المنفذة على الحساب، وهي كالتالي:

١ - Capital Mov

٢ - Capital Injection

٣ - Real Estate issue

٤ - Safco Cop...

٥ - "SAVOLA COP"....

وفي تاريخ ١٤٤٢/٢/١١هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الطلبات الواردة من خلال منصة التقاضي الخاصة باللجنة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، نود الإفادة إن جميع المعلومات المطلوبة متوفرة بشكل واضح ومفصل في كشوف المحافظ الاستثمارية المرسلة لكم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م في هذا الخصوص. حيث أنه لا يوجد لدينا أي كشوف منفصلة في هذا السياق. ونظراً لقدم هذه المحافظ وتاريخ العمليات المطلوبة، الرجاء مخاطبة كل من بنك (ب) وبنك (أ) لتزويدكم بهذه الكشوف. أمام بالنسبة إلى القيود التالية:

١. Capital mov وهي حركة رأس المال.
٢. Capital Injection وهي ضخ رأس مال.
٣. Real Estate issue وهي إصدار عقاري.
٤. ...
٥. ...

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف حول إدارة محافظ استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وباطلاعها على ملف الدعوى وعلى قرارها رقم (٢٥٩٧/ل / د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ)، وعلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٢٩/ل.س/٢٠١٩ لعام١٤٤١هـ)، تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لما تبين لها من الاطلاع على الأوراق والمستندات الواردة في ملف الدعوى قيام الشركة المدعية بتوقيع عدد من الاتفاقيات مع المدعى عليهم بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١م، وتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م، وفي شهر يوليو من عام ٢٠٠٦م، وتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧م، بهدف نقل المحافظ الاستثمارية التي تمثل العملاء والمستثمرين المدارين من قبل المدعى عليهم قبل تاريخ إبرام هذه الاتفاقيات إلى مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية (و) وهي المجموعة الإدارية المنشأة من الشركة المدعية لإدارة المحافظ الاستثمارية المنقولة التي تشمل تحت مظلتها الأعمال والعملاء/ المستثمرين والمحافظ الاستثمارية وبرنامج (أ)، والتي وافق المدعى عليهما الثالث والرابع بالمشاركة في أعمالها كمستشاري استثمار من خلال تقديم خدمات استشارية كاملة لصالحها، وذلك كتدابير مؤقتة للفترة الانتقالية إلى حين تأسيس شركة جديدة (مرخص لها من هيئة السوق المالية) ونقل جميع أنشطة الأعمال/ المحافظ الاستثمارية لها. ولما تبين لها من أن

الاتفاقية المبرمة بين الشركة المدعية وشركة (أ) في تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٠٥م معدة على نموذج معنون بـ (برنامج (أ))، وأن الشركة المدعية أضافت اسم برنامج (أ) لإدارة محافظ الاستثمار مقترناً باسم الشركة المدعية، وأنها تضمنت في البند (التاسع) منها النص على أنه "يجوز للعميل في أي وقت خلال مدة سريان هذه الاتفاقية أن يتقدم بطلب للشركة المدعية لاسترداد جزء أو كل قيمة محفظته عقب تقديمه طلب كتابي إلى الشركة المدعى عليها الأولى وإشعار الشركة المدعية بذلك"، ولم يتبين لها على وجه الدقة كيفية هيكلة وعمل مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية (و) بما فيها برنامج (أ)، وما مهام أعضاء لجنة مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الموكل لها مهام الإشراف واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون أعمال مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية اليومية، وما مسئولية كل عضو من أعضائها، وعلاقة برنامج (أ) بالمحافظ الاستثمارية لشركة (أ)، ومن يقوم فعلياً باتخاذ القرارات الاستثمارية بالشراء والبيع في مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية (و)، وما طبيعة عمل ودور المدعى عليهما الثالث والرابع في المجموعة على وجه التحديد. كذلك لم يتبين من المسؤول عن اتخاذ القرار الاستثماري في برنامج (أ)، وسند ذلك، وما الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطراف الدعوى في ذلك البرنامج، وعلاقة أطراف الدعوى بالبرنامج، وهل لهم عمل يومي به، وكيفية إدارة البرنامج وهل كانت تتم بشكل مباشر بالانفراد أو بالاشتراك فيما بينهم، وهل هناك توجيهات تصدر لهم من أطراف أخرى، وما صلاحية كل منهم في اتخاذ القرارات في ذلك البرنامج. ولما تبين لها من الاطلاع على اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية المؤرخة في ٢٠٠٥/٠٥/٢١م التي كانت سارية حال توقيع الاتفاقية المعنونة باتفاقية (تكوين وإدارة محفظة استثمارية) المبرمة بين المدعي وشركة (أ) في تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٠٥م من أنها تضمنت في البند (الخامس) بأنه قبل تأسيس الشركة الجديدة فإن كل من الشركة المدعى عليها الثانية (نيابة عن المجموعة) والشركة المدعية سيتقاضى حصته في صافي الإيرادات بحيث تكون بنسبة (٦٣٪) للشركة المدعى عليها الثانية وبنسبة (٣٧٪) للشركة المدعية، الأمر الذي يتطلب بيان كيفية توزيع الإيرادات المتحققة من إدارة محفظة شركة (أ) وعما إذا كان قد سبق توزيعها في ضوء البند الخامس من اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢١م بأن يتم توزيعها بنسبة (٣٧٪) للشركة المدعية و (٦٣٪) للشركة المدعى عليها الثانية، وبيان رد المدعى عليهم على الاتفاقيات المقدم لها ترجمة باللغة العربية من المدعي، وبيان عما إذا كانت تتفق مع ترجمتها من عدمه، وفي حال عدم اتفاقها مع تلك الترجمة تزويد اللجنة بأوجه ذلك الاختلاف مع تقديم ترجمة معتمدة لتلك الاتفاقيات. وأن نظر الدعوى وإصدار القرار فيها يتطلب استكمال الإجراءات والبيانات والمعلومات اللازمة، وذلك باستيضاح كامل جوانب الدعوى وتوجيه الأسئلة الضرورية لأطرافها، على وجه يكفي لفهم كامل تفاصيل الدعوى، وحيث إن لجنة الفصل لديها جميع الصلاحيات الضرورية للفصل في الدعوى بما في ذلك توجيه الاستفسارات وطلب الأدلة والمستندات، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفق ما نصت الفقرة (٢) من المادة (الرابعة

والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في ضوء ما تسفر عنه إجابات الطرفين على الاستفسارات المبينة بهذا القرار.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى وعلى قراراتها رقم (١٦٨١/ل/د١/٢٠١٥م لعام ١٤٣٧هـ)، ورقم (٢٢٠٩/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ)، ورقم (٢٥٩٧/ل / د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ) وعلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٢٩/ل.س/٢٠١٩ لعام١٤٤١هـ)، وبتأملها في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعي في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ بطلب تزويدها بعدد من البيانات اللازمة لاستكمال تحرير دعواه، ثم أجرت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية اتصالاً هاتفياً بممثل المدعي في تاريخ ١٤٤٢/١/٢١هـ وإفهامه بتزويد اللجنة بالبيانات المطلوبة وفقاً للخطاب المرسل مع الشرح والتوضيح، وأعادت اللجنة مخاطبة المدعي في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ وأفادته بأن الكشوفات المرافقة لإجابته لم تكن ملاقية لطلبات اللجنة وطلبت منه تزويدها بالبيانات ذاتها، وأمهلته الوقت الكافي لذلك، إلا أنه لم يقدم رداً على ما هو مطلوب منه ليُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.